حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

محاكم دبي
DUBAI COURTS

صدى
المحاكم
نصف سنويّة - قانونية - قضائية

# حين تسبق الخوارزمية الحكم

## الحماية العاجلة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

- **حكم حوالة الدين التي تتم بين المُحيل والمُحال عليه**
- **الآن في الإمارات: قفزة تشريعية** إلى مستقبل المصرفية الإسلامية
- **إثبات النسب بالحمض النووي (DNA)**
- **منظومة قضائية لتحقيق التوازن** بين تنفيذ قرارات الإبعاد والمنع من السفر

العدد العاشر - أغسطس 2026

رؤيتنا : نسعى أن نكون الخيار الأول للنخبة

محاكم دبي
DUBAI COURTS

# محاكم دبي تحصد ذهبية وفضية

## الدورة 23 «جوائز الأعمال الدولية Stevie Awards 2026»

عبد الله أحمد الريس
الجائزة الذهبية
فئة باني فريق العام

منصة الأحكام الذكية والمبادئ القانونية
الجائزة الفضية
فئة الحلول القضائية
المدعومة بالذكاء الاصطناعي

تهنئة

# نحو ترسيخ المعرفة القانونية والقضائية

**الأستاذ الدكتور**
**سيف غانم السويدي**
**مدير محاكم دبي**

مع صدور العدد العاشر من مجلة "صدى المحاكم"، تتجدد رسالتنا في محاكم دبي نحو ترسيخ المعرفة القانونية والقضائية بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العدالة، وأداة مؤثرة في بناء الوعي، وتعزيز الثقة، وتقريب المفاهيم القانونية من المجتمع والمتخصصين على حد سواء.

ولعل وصول المجلة إلى عددها العاشر يمثل محطة مهمة في مسيرتها، ليس من حيث انتظام الإصدار فحسب، بل من حيث ما راكمته من حضور معرفي ومؤسسي، وما قدمته عبر أعدادها السابقة من موضوعات قانونية وقضائية وإدارية أسهمت في توثيق التجربة القضائية في دبي، وإبراز تطور منظومة العمل في المحاكم، وفتح آفاق أوسع للحوار بين النص القانوني والتطبيق العملي.

إن محاكم دبي، وهي تمضي في مسيرة التطوير والتحديث، تؤمن بأن العدالة لا تكتمل بإصدار الأحكام وإنفاذها فحسب، بل تكتمل كذلك بنشر المعرفة، وتيسير الوصول إليها، وتعزيز فهم المجتمع للحقوق والواجبات والإجراءات، بما يرسخ ثقافة قانونية واعية تسند منظومة العدالة، وتدعم استقرار التعاملات، وتحفظ الحقوق، وتدعم الوصول إلى عدالة ناجزة وفعالة.

ويأتي هذا العدد استمراراً لدور "صدى المحاكم" كمنصة معرفية تعكس التزام محاكم دبي بنشر الثقافة القانونية، وتسليط الضوء على أبرز القضايا والموضوعات ذات الصلة بالعمل القضائي، سواء من خلال الدراسات المتخصصة، أو المقالات القانونية، أو الأخبار التي توثق المبادرات والإنجازات، أو الموضوعات التي تربط بين المستجدات التشريعية ومتطلبات الواقع العملي.

وفي الختام، نتوجه بالشكر إلى هيئة تحرير مجلة "صدى المحاكم"، وإلى جميع الكتّاب والمساهمين والفرق الداعمة لهذا الإصدار، على ما يبذلونه من جهد في إعداد محتوى معرفي يليق برسالة محاكم دبي ومكانتها. ونأمل أن يجد القارئ في هذا العدد إضافة نوعية، وفائدة عملية، ومساحة للتأمل في حاضر العدالة ومستقبلها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أول الكلام

العدد العاشر - أغسطس 2026

مجلة نصف سنوية تُعنى بنشر الموضوعات القضائية والقانونية.

تهدف إلى تعزيز التبادل المعرفي في المجال القضائي وإدارة المحاكم.

تصدر عن :

محاكم دبي
DUBAI COURTS

## الرؤيـة

نسعى أن نكون الخيار الأول للنخبة.

## الأهـداف

- تعزيز نشر المعرفة في المجال القضائي وإدارة المحاكم.
- استقطاب المتخصصين في الموضوعات القضائية والقانونية والإدارية المتعلقة بإدارة وخدمات المحاكم.
- متابعة اتجاهات وأحكام القضاء المحلي والدولي والتعليق عليها.
- توطيد العلاقة بين النظريات والفقه القانوني والواقع العملي والتطبيق القضائي.

# في هذا العدد .....


4

محمد بن راشد يصدر مرسوماً بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي.

محاكم دبي تحصد ذهبية وفضية في جوائز الأعمال الدولية Stevie Awards 2026.

رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة يبحث مع وزير العدل المصري آفاق التعاون القضائي وتبادل الخبرات بين الجانبين.

مدير محاكم دبي يترأس الاجتماع الثالث للمجلس القيادي للتطوير والإبداع المؤسسي لعام 2026 لتعزيز ملامح المرحلة المقبلة لهذا العام.

رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة يلتقي النائب العام المصري.

رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة في محاكم دبي يبحث مع الأمين العام لمجلس المناطق الحرة تعزيز التعاون المشترك.

12

18


المقالات والدراسات والآراء تُعبِّر عن رأي كتَّابها ولا تُعبِّر بالضرورة عن رأي المجلة والقائمين عليها.

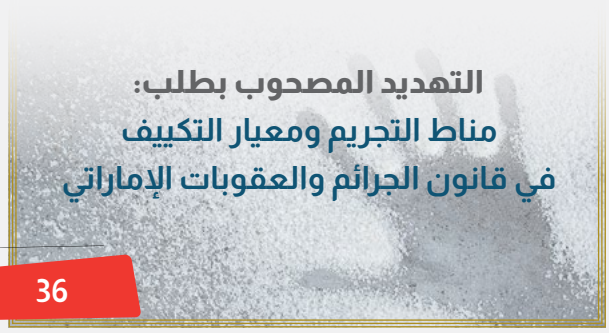


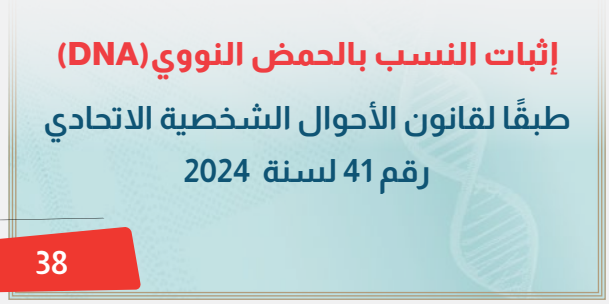




صدى المحاكم

المشرف العام
سعادة الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي
مدير محاكم دبي

رئيس التحرير
سعادة القاضي الدكتور جاسم محمد الحوسني
قاضٍ بمحكمة التمييز بدبي

هيئة التحرير
سعادة القاضي الدكتور سعيد محمد الشعالي
قاضٍ بالمحاكم الابتدائية بدبي

سلطان الزريم السويدي
مدير إدارة الممتلكات والشؤون الإدارية

محمد عبدالرحمن محمد
رئيس قسم إعداد الدعاوى الابتدائية - محاكم دبي

سكرتير التحرير
زهرة أحمد حسن
ضابط اتصال ومتابعة قضائية

مراجعة ترجمة اللغة الإنجليزية:
شعبة شؤون المترجمين - محاكم دبي



للتواصل مع إدارة المجلة:
هاتف: 7777 334 4 971 +
بريد إلكتروني: courtsechomagazine@dc.gov.ae
صندوق بريد: 4700 دبي ، الإمارات العربية المتحدة
بر دبي، شارع الرياض، بجانب جسر آل مكتوم



تصميم وإخراج: دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
+971 6 534 2353
+971 52 703 1777
Dar Al-Afaq Publishing
gm@daralafaq.com
daralafaq.com

الآفاق
DAR AL AFAQ PUBLISHERS

# محمد بن راشد

## يصدر مرسوماً بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي

أصدر صاحب السموّ الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، المرسوم رقم (17) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي، برئاسة المُستشار عصام عيسى الحميدان.

ويضم مجلس الإدارة في عضويته كلًا من: الدكتور سيف غانم السويدي، والدكتور لؤي محمد خلفان بالهول، والمستشار خليفة راشد بن ديماس السويدي، والدكتور أحمد سعيد بن مسحار، وعبد المنعم سالم بن سويدان، بالإضافة إلى مُدير عام معهد دبي القضائي.

ويُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

# تقديراً للتميز المؤسسي والابتكار في تطوير الحلول القضائية

# محاكم دبي تحصد ذهبية وفضية

## في جوائز الأعمال الدولية Stevie Awards 2026

حققت محاكم دبي إنجازاً دولياً جديداً بحصولها على جائزتين ضمن الدورة الثالثة والعشرين من جوائز الأعمال الدولية Stevie Awards 2026، وفق النتائج النهائية المعلنة، بما يجمع بين التميز في بناء فرق العمل والابتكار في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن المجال القضائي

وتُعد جوائز Stevie Awards من الجوائز الدولية المتخصصة في تكريم التميز في بيئة الأعمال، وقد تأسست عام 2002 للاحتفاء بالإنجازات المتميزة للأفراد والمؤسسات حول العالم. وفق تقييمات لجان تحكيم متخصصة. فيما شهدت الجائزة منذ انطلاقها مشاركة وفوز مؤسسات وأفراد من أكثر من 60 دولة.

وحصد السيد عبد الله أحمد الريس الجائزة الذهبية ضمن فئة "باني فريق العام" (Team Builder of the Year)، التي تُعنى بتكريم الأفراد المتميزين في بناء فرق عمل مترابطة وعالية الأداء، وتعزيز التعاون والروح الجماعية وتحقيق الأهداف المشتركة.

ويجسد هذا التتويج أهمية الاستثمار في الكفاءات المؤسسية، ودور القيادات والكوادر في بناء فرق قادرة على العمل بروح واحدة، وتطوير بيئة عمل قائمة على التعاون والتكامل، بما يدعم كفاءة الأداء واستدامة التطوير المؤسسي.

كما فازت منصة الأحكام الذكية والمبادئ القانونية بالجائزة الفضية ضمن فئة "الحلول القضائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي" (AI-Powered Judicial Solution)، بما يعكس توجه محاكم دبي نحو الاستفادة من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في تطوير الحلول المرتبطة بالعمل القضائي، وتعزيز مسيرة التحول الرقمي والابتكار في المنظومة القضائية.

ويأتي الفوز بالجائزتين ليجمع بين بعدين رئيسيين في مسيرة التطوير بمحاكم دبي؛ أولهما تنمية القدرات البشرية وبناء فرق العمل الفاعلة، وثانيهما توظيف التقنيات المتقدمة في تطوير الحلول القضائية، بما يدعم توجه الدائرة نحو ترسيخ التميز المؤسسي ومواصلة تطوير منظومة عمل أكثر كفاءة ومرونة واستعداداً للمستقبل.

# رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة

## يبحث مع وزير العدل المصري آفاق التعاون القضائي وتبادل الخبرات بين الجانبين

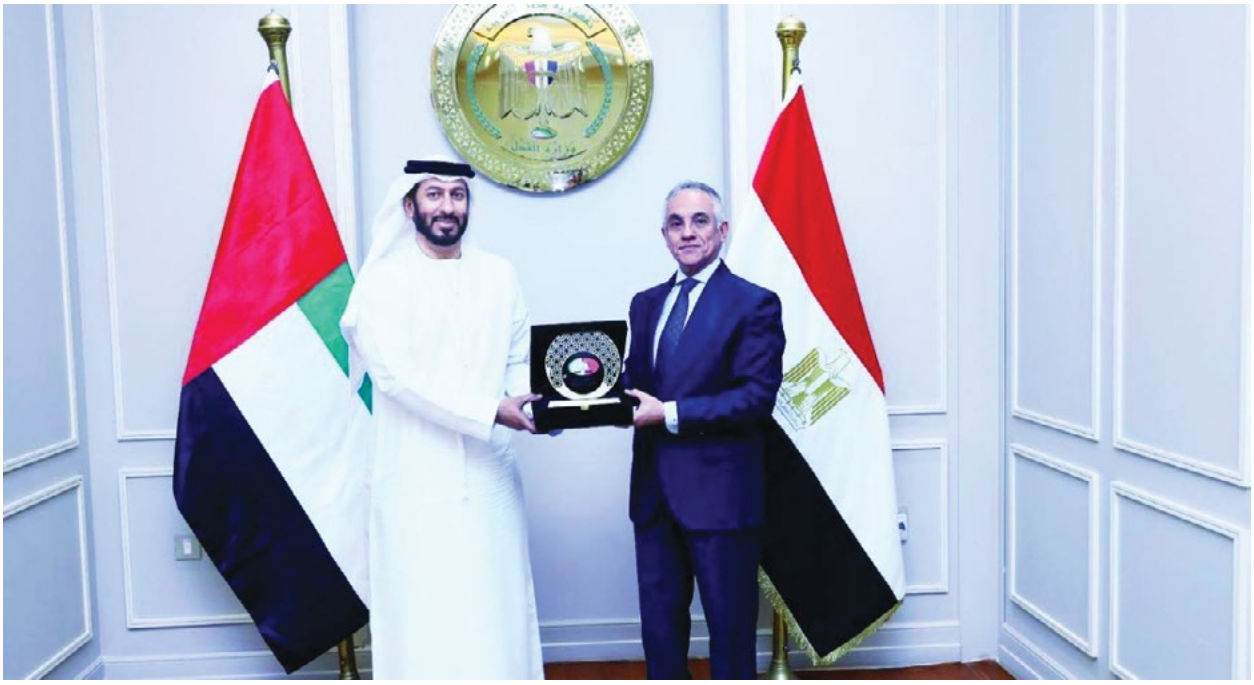

التقى سعادة القاضي عبد القادر موسى رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة، والوفد المرافق له، معالي المستشار محمود الشريف، وزير العدل في جمهورية مصر العربية، وذلك خلال زيارة رسمية إلى مقر وزارة العدل في القاهرة، لبحث سبل تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات في المجالات القضائية والقانونية بين البلدين الشقيقين، وذلك في إطار العلاقات الأخوية المتميزة التي تجمع دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، والحرص المتبادل على تطوير الشراكة في المنظومة القضائية . . وخلال اللقاء، عقد الجانبان اجتماعاً موسعاً استعرضا خلاله سبل التعاون المشترك، وتبادل الخبرات في المجالات القضائية والقانونية، بما يسهم في دعم جهود تطوير

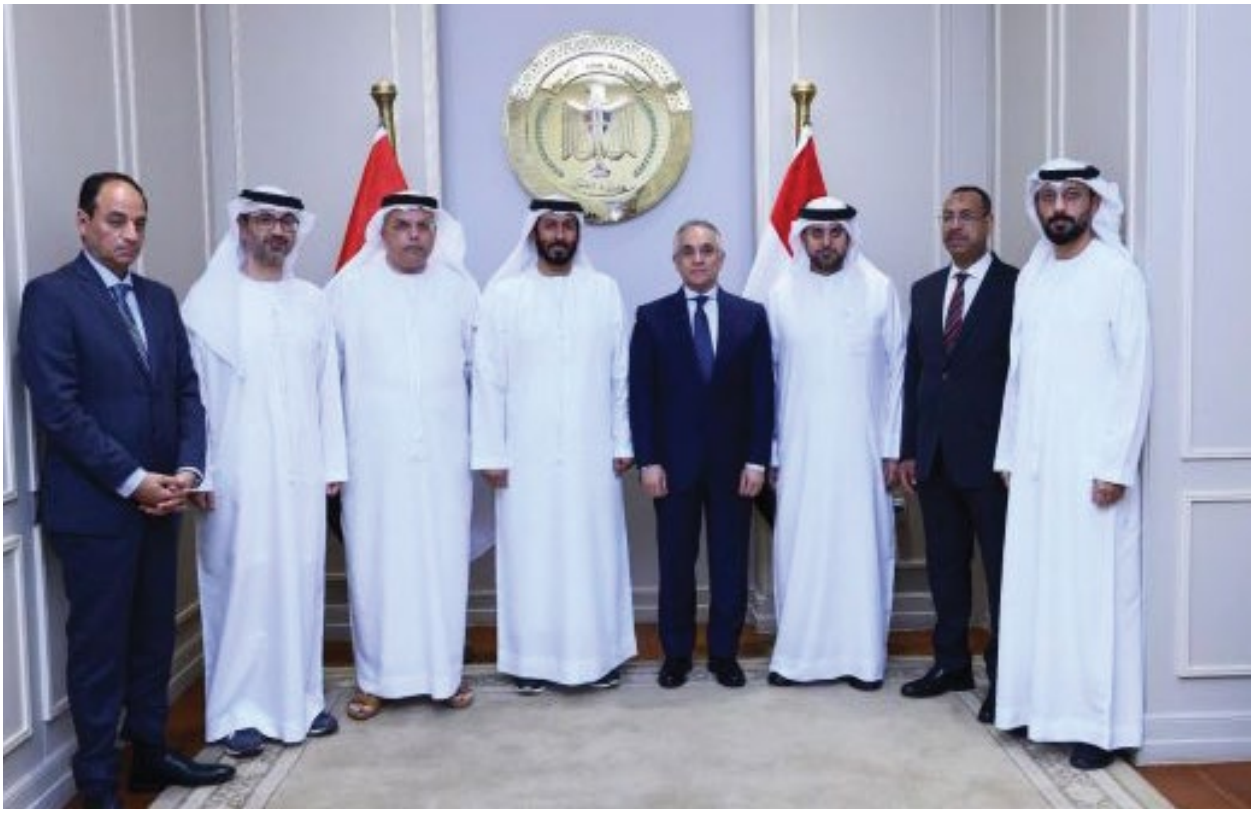

العمل القضائي وترسيخ أفضل الممارسات المؤسسية..

كما شهد اللقاء، مناقشة آليات التطوير القضائي، والاطلاع على أفضل الممارسات المتبعة في تطوير المنظومة القضائية وتوظيف التقنيات الحديثة في تسريع وتيرة العمل والارتقاء بجودة الخدمات القضائية، بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة ويواكب مستهدفات التطوير المؤسسي.

وأكد الجانبان، أهمية استمرار التنسيق والتعاون المشترك، وتوسيع مجالات الشراكة وتبادل المعرفة والخبرات، بما يسهم في تطوير الأنظمة القضائية، تحقيقاً للمصالح المشتركة وخدمةً لمسيرة العدالة بين البلدين. وفي ختام اللقاء، أعرب الجانبان عن حرصهما على مواصلة التنسيق والتعاون المشترك، وتوطيد العلاقات الثنائية، بما يسهم في تطوير الأنظمة القضائية والارتقاء بالأداء المؤسسي لدى الجهتين، ويعزز مسيرة التعاون القضائي بين البلدين.

وضم وفد محاكم دبي كلّ من، سعادة القاضي عيسى محمد شريف رئيس محكمة الاستئناف، وسعادة القاضي خالد يحيى الحوسني رئيس المحاكم الابتدائيّة، وسعادة القاضي عبد اللطيف سلطان العلماء رئيس المكتب الفني لمحكمة التمييز، والدكتور خالد توني مستشار بالمكتب الفني لمدير محاكم دبي.

# مدير محاكم دبي

## يترأس الاجتماع الثالث للمجلس القيادي للتطوير والإبداع المؤسسي لعام 2026 لتعزيز ملامح المرحلة المقبلة لهذا العام

ترأس سعادة الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي، مدير محاكم دبي، الاجتماع الثالث للمجلس القيادي للتطوير والإبداع المؤسسي لعام 2026، بمشاركة أعضاء المجلس، وذلك في إطار الحرص المستمر على ترسيخ الحوكمة المؤسسية، ومتابعة الأداء الاستراتيجي، ودعْم مسيرة التطوير المستدام والابتكار المؤسسي.

واطّلع المجلس، خلال الاجتماع، على مُجمل الموضوعات التي ناقشها منذ إعادة تشكيله في أغسطس 2025، والتي بلغت 50 موضوعاً، نتج عنها حزمة من القرارات والسياسات والإجراءات التطويرية التي أسهمت في رفع كفاءة العمل المؤسسي وتحسين جودة الخدمات المقدّمة للمتعاملين.

وناقش الأعضاء تقرير تحليل العوامل الداخلية والخارجية لمحاكم دبي، والذي يهدف إلى تقديم قراءة استراتيجية شاملة لمستوى الجاهزية المؤسسية، واستشراف التحدّيات والفرص في البيئة المحيطة بالمنظومة القضائية، إضافةً إلى تحديد المحاور العشرة للمخرجات

الاستراتيجية المؤثرة على مستقبل القضاء في إمارة دبي..

وتناول الاجتماع عرض تصوُّر رحلة المتعامل المستقبلية لخدمة حصر وتوزيع التركات - المرحلة الثانية 2026، حيث تقود محاكم دبي فريق عمل يضم 6 جهات حكومية وشبه حكومية، بهدف تطوير تجربة المتعاملين وتعزيز تكامل الخدمات المرتبطة بالتركات، من خلال توحيد الأنظمة الرقمية، ودمج تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتقديم خدمات استباقية تُسهِم في تسريع الإجراءات ورفع مستوى رضا المتعاملين..

كما استعرض المجلس نتائج الأداء التشغيلية لمركز تسوية منازعات بناء منازل المواطنين، والتي عكست كفاءة الحلول الودية وسرعة معالجة النزاعات، بما يدعم الاستقرار المجتمعي ويُسهِم في استمرارية مشاريع الإسكان.

وأكّد سعادة الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي أن الاجتماعات الدورية للمجلس القيادي تمثّل منصةً محورية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات، واتخاذ قرارات نوعية تدعم الابتكار المؤسسي، وتُسهِم في الارتقاء بجودة الخدمات القضائية، بما يعزز مكانة دبي نموذجاً عالمياً في تطوير المنظومة العدلية.

وأضاف سعادته أن محاكم دبي مستمرة في تبنّي المبادرات التطويرية القائمة على التحليل الاستراتيجي واستشراف المستقبل، بما يضمن جاهزية المنظومة القضائية لمواكبة المتغيّرات، وتحقيق تطلُّعات المتعاملين والمجتمع.

## محاور الاجتماع

**متابعة**
تنفيذ الخطة الاستراتيجية

**تعزيز التميز**
المؤسسي والابتكار القضائي

**إدارة التغيير**
المؤسسي ومؤشرات الأداء الرئيسية

**تطوير**
تجربة المتعاملين

# رئيس محاكم دبي للشؤون القضائية بالإنابة يلتقي النائب العام المصري

التقى سعادة القاضي عبد القادر موسى، رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنابة في محاكم دبي، معالي المستشار محمد شوقي، النائب العام لجمهورية مصر العربية، وذلك خلال زيارة رسمية إلى مقر النيابة العامة المصرية، في إطار دعم علاقات التعاون القضائي والقانوني بين الجانبين.

وضم وفد محاكم دبي كلًا من سعادة القاضي عيسى محمد شريف، رئيس محكمة الاستئناف، وسعادة القاضي خالد يحيى الحوسني، رئيس المحاكم الابتدائية، وسعادة القاضي عبد اللطيف سلطان العلماء، رئيس المكتب الفني لمحكمة التمييز، والدكتور خالد توني، مستشار بالمكتب الفني لمدير محاكم دبي.

وجرى خلال اللقاء بحث سبل تطوير التعاون المشترك في المجالات القضائية والقانونية، وتبادل الرؤى حول آليات تطوير العمل القضائي بما يواكب المستجدات الحديثة، ويدعم كفاءة المنظومة العدلية، ويعزز قنوات التنسيق بين المؤسسات القضائية في البلدين الشقيقين.

كما تناول اللقاء استعراض أفضل الممارسات المتبعة في تطوير منظومة العدالة، لا سيما في مجالات التحول الرقمي وتوظيف التكنولوجيا الذكية في تسريع الإجراءات، وتيسير الخدمات.

# رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنابة في محاكم دبي

## يبحث مع الأمين العام لمجلس المناطق الحرة تعزيز التعاون المشترك

استقبل سعادة القاضي عبد القادر موسى محمد، رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنابة في محاكم دبي، سعادة الأمين العام لمجلس المناطق الحرة بدبي سعادة الدكتور محمد الزرعوني والوفد المرافق له، وذلك في إطار سعي الطرفين لتعزيز الشراكة الاستراتيجية ودعم بيئة الأعمال والاستثمار في الإمارة.

شهد الاجتماع مناقشات موسعة تركزت على عدة محاور رئيسية، أبرزها: تعزيز التعاون المشترك، بحث آليات التنسيق المباشر بين محاكم دبي ومجلس المناطق الحرة لضمان تقديم خدمات قانونية وقضائية تتسم بالكفاءة والشفافية، واستحداث مسارات قضائية مبتكرة، دراسة إطلاق "مسارات سريعة ومتطورة" للدعاوى القضائية الخاصة بالشركات العاملة في المناطق الحرة، بما يسهم في تسريع وتيرة الفصل في النزاعات التجارية، و دعم التنافسية الاقتصادية: تهدف هذه الخطوة إلى تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب والشركات العالمية من خلال إيجاد بيئة قضائية مرنة تواكب المتغيرات الاقتصادية السريعة.

وأكد سعادة القاضي عبد القادر موسى خلال اللقاء أن محاكم دبي تحرص على تبني المبادرات التي تدعم رؤية القيادة الرشيدة في جعل دبي الوجهة المفضلة عالمياً للاستثمار، مشيراً إلى أن تطوير المسارات القضائية الخاصة بالمناطق الحرة يمثل نقلة نوعية في جودة الخدمات القضائية التخصصية.

من جانبه، أشاد وفد مجلس المناطق الحرة بالدور الريادي الذي تؤديه محاكم دبي في توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة العدالة، مؤكدين أن هذا التعاون سيؤدي إلى خلق بيئة قانونية أكثر استقراراً وجاذبية للنمو الاقتصادي.

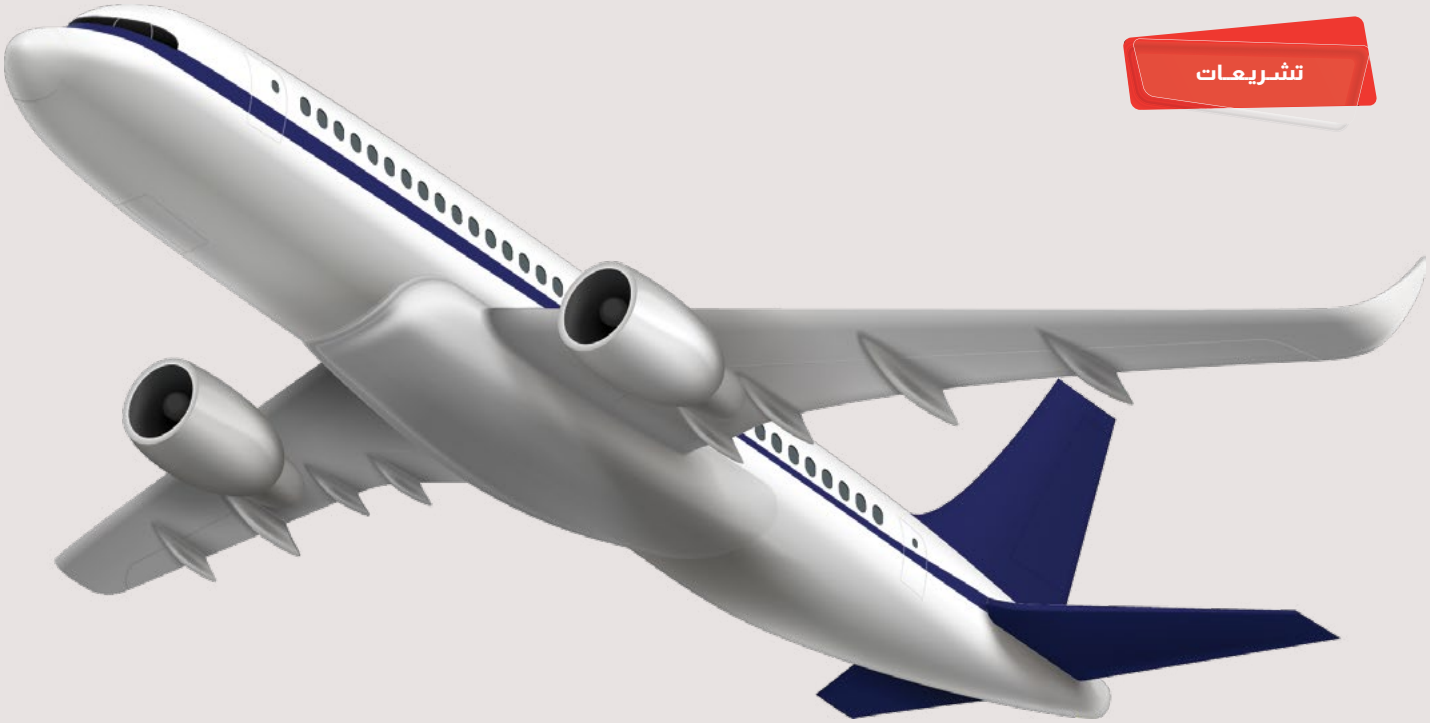

# منظومة قضائية لتحقيق التوازن

## بين تنفيذ قرارات الإبعاد والمنع من السفر

## القرار رقم (1) لسنة 2025

سعادة القاضي

أحمد إبراهيم سيف

## أولًا: الإطار العام

جاء صدور القرار رقم (1) لسنة 2025 استجابةً لإشكالية عملية تمثلت في تعارض تنفيذ أحكام وقرارات الإبعاد مع أوامر المنع من السفر الصادرة عن السلطة القضائية بحق الشخص ذاته. وقد استهدف القرار وضع إطار مؤسسي واضح لمعالجة هذه الحالات، بما يضمن عدم تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وفي الوقت ذاته مراعاة المصالح والاعتبارات المرتبطة بأطراف النزاع. وينطلق القرار من مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين الخطر الذي قد يشكله تأجيل تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد على المجتمع، وبين مصلحة الدائن في تحصيل أمواله من المدين المحكوم بإبعاده. ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع جهود إمارة دبي في تطوير المنظومة القضائية وتعزيز كفاءة تنفيذ الأحكام والقرارات، من خلال إيجاد آلية قضائية متخصصة تعمل وفق ضوابط ومعايير محددة، وتراعي حقوق الدائن والمدين والمجتمع على حد سواء، بما يعزز الثقة في النظام القضائي ويدعم فاعلية التنفيذ.

## ثانياً: فلسفة إنشاء اللجنة القضائية

استند الاتجاه إلى إنشاء لجنة قضائية متخصصة إلى الحاجة إلى وجود جهة قادرة على دراسة الحالات التي يتعارض فيها تنفيذ الإبعاد مع أمر المنع من السفر بصورة متأنية ومتخصصة، بما يحقق غاية المشرع ويحافظ على حق المجتمع في تنفيذ الإبعاد، مع مراعاة مصلحة الدائن في الحالات التي تستدعي تأجيل التنفيذ. وتمثل اللجنة قيمة مضافة إلى الإجراءات التنفيذية التقليدية، باعتبار أنها تعمل وفق معايير واضحة وإجراءات مبسطة تساعد على سرعة الفصل في الطلبات، مع منحها المرونة اللازمة لاتخاذ القرار الملائم لكل حالة. ولا تقف فلسفة عمل اللجنة عند التطبيق الإجرائي للنصوص، وإنما تمتد إلى مراعاة الظروف والاعتبارات المرتبطة بكل حالة، وهو ما يجعلها إحدى الآليات التي تحقق التوازن بين مقتضيات النص القانوني والواقع العملي والإنساني، لاسيما أن القرار المنشئ لها ألزمها بمراعاة مصالح جميع الأطراف عند إصدار قراراتها.

## ثالثاً: تشكيل اللجنة وضمانات الحياد والاستقلال

يعكس تشكيل اللجنة من الجهات القضائية والنيابة العامة والجهات الحكومية المختصة في الإمارة رؤية مؤسسية متكاملة للتعامل مع موضوع الإبعاد، إذ إن تنفيذ الإبعاد وما قد يترتب على تأجيله من آثار ومخاطر على المجتمع لا يرتبط بالجهات القضائية وحدها، وإنما يتصل باختصاصات عدة جهات حكومية. ومن هنا جاء التشكيل ليجمع الخبرات والاختصاصات ذات الصلة بما يعزز قدرة اللجنة على دراسة الحالات من مختلف جوانبها. كما أن اشتراط أن تكون رئاسة اللجنة لقاضٍ بدرجة قاضي استئناف يعكس الحرص على توافر الخبرة والكفاءة القضائية اللازمة للموازنة بين المصالح المختلفة عند اتخاذ القرار. وتدعم آلية عمل اللجنة استقلال القرار وحياده، حيث تُتخذ القرارات من قبل أعضاء اللجنة بالإجماع أو بالأغلبية، خلال اجتماعات سرية لا يحضرها سوى الأعضاء، بما يوفر البيئة المناسبة للمناقشة الموضوعية واتخاذ القرار بعيداً عن أي مؤثرات خارجية.

## رابعاً: اختصاصات اللجنة

حدد القرار نطاق اختصاص اللجنة بصورة دقيقة، إذ تختص بالنظر والفصل في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالإبعاد متى وجد أمر صادر عن السلطة القضائية بالمنع من السفر بحق الشخص الطبيعي ذاته الذي تقرر إبعاده. ولا يقتصر دور اللجنة

> **تعتمد اللجنة القضائية عند النظر في طلبات تأجيل تنفيذ الإبعاد على مجموعة من المعايير التي تساعدها في تحقيق التوازن المطلوب، ومن أبرزها مصلحة الدائن واستكمال إجراءات التحقق من وجود أموال لدى المدين يمكن التنفيذ عليها.**

على النظر في الجانب التنفيذي للإبعاد، وإنما يمتد إلى تقدير الإجراء الأنسب في ضوء ظروف كل حالة؛ فلها أن تقرر تأجيل تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالإبعاد، أو إلغاء الأمر الصادر عن السلطة القضائية بالمنع من السفر، كما تملك صلاحية الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بالإبعاد، وفق الضمانات التي تراها مناسبة. وتتعامل اللجنة كذلك مع الظروف الاستثنائية وفق ما تضعه من معايير وضوابط للفصل في الطلبات، بما يتيح لها دراسة خصوصية كل حالة واتخاذ القرار الذي يتناسب مع ظروفها وملابساتها.

### خامساً: صلاحيات اللجنة وآليات عملها

تعتمد اللجنة عند نظر طلبات تأجيل تنفيذ الإبعاد على مجموعة من المعايير التي تساعدها في تحقيق التوازن المطلوب، ومن أبرزها مصلحة الدائن واستكمال إجراءات التحقق من وجود أموال لدى المدين يمكن التنفيذ عليها. كما وضعت اللجنة معايير للنظر في حالات رفع أو إلغاء أوامر المنع من السفر، من بينها الحالات التي يسقط فيها أمر المنع من السفر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وإهمال الدائن في متابعة دعواه، متى تحقق ذلك بمرور المدة المقررة على آخر إجراء قام به، فضلًا عن عدم وجود أموال لدى المدين يمكن التنفيذ عليها. ويعزز عمل اللجنة التنسيق المستمر مع الجهات القضائية والتنفيذية من خلال الاجتماعات التنسيقية والتواصل باستخدام الوسائل الحديثة، إلى جانب العمل على توفير برنامج تقني خاص باللجنة من خلال محاكم دبي، بما يمكنها من إنجاز أعمالها عبر الأنظمة التقنية ويسهم في رفع سرعة الإجراءات ودقتها.

### سادساً: إجراءات اتخاذ القرار

تعمل اللجنة وفق آلية تتيح لها التعامل مع الطلبات بصورة منتظمة وسريعة، حيث تعقد اجتماعاتها بصورة دورية بواقع اجتماع أسبوعي، وتعقد هذه الاجتماعات عن بُعد في الغالب، مع إمكانية عقدها حضورياً بحسب مقتضيات العمل. وتُعرض الطلبات على اللجنة مرفقة بكافة المستندات والبيانات ذات الصلة، ثم تتم مناقشة الحالة من قبل الأعضاء ودراسة المعطيات المرتبطة بها، قبل التصويت على القرار وفق الآلية المقررة. أما النص على نهائية قرارات اللجنة وعدم قابليتها للطعن، فيرتبط بطبيعة الموضوعات التي تختص بها، كونها تتصل بتنفيذ الإبعاد وما يرتبط به من اعتبارات تمس النظام العام ومصلحة المجتمع، الأمر الذي يستلزم

> **أبرز التحديات التي قد تواجه عمل اللجنة في الحالات التي يكون فيها أمر المنع من السفر صادراً عن إمارة أخرى، إذ تكون اللجنة المختصة في تلك الإمارة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطلب.**

سرعة حسم هذه الحالات وعدم إطالة أمد الإجراءات المرتبطة بها.

**سابعاً: الأبعاد الحقوقية والإنسانية**

تراعي اللجنة في ممارسة اختصاصاتها الجوانب الحقوقية والإنسانية المرتبطة بالحالات المعروضة عليها، حيث تعد الحالة الصحية للمدين أحد المعايير التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار، إلى جانب دراسة الظروف الإنسانية والأسرية بحسب خصوصية كل حالة. ويقوم هذا النهج على عدم التعامل مع الطلبات بصورة نمطية، وإنما دراسة كل حالة في ضوء ظروفها وملابساتها. وفي هذا الإطار، تسعى اللجنة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وحماية الحقوق الفردية، من خلال الموازنة بين مصلحة الدائن في تأجيل تنفيذ الإبعاد متى كانت هناك مبررات لذلك، وبين الخطر الذي قد يشكله تأجيل التنفيذ على المجتمع. ومن شأن هذا النهج أن يعزز مفهوم العدالة المرنة، التي تتيح تطبيق القواعد القانونية بصورة تحقق غاياتها، مع مراعاة اختلاف الظروف والوقائع من حالة إلى أخرى.

**ثامناً: الأثر العملي للقرار**

أحدث القرار أثراً عملياً مهماً في معالجة الإشكالية التي كانت تواجه الجهات المختصة عند تعذر تنفيذ الإبعاد بسبب وجود أمر بالمنع من السفر بحق الشخص ذاته. فقد وفر القرار آلية مؤسسية واضحة للتعامل مع حالات التعارض، وأسهم في إنهاء هذه المشكلة وما كان يترتب عليها من آثار، كما أسهم بصورة كبيرة في الحد من الإشكالات المرتبطة بتنفيذ أوامر الإبعاد والمنع من السفر. وكان لتعاون الجهات المختصة مع اللجنة وتنفيذها لقراراتها دور أساسي في تحقيق الغاية من إنشائها، إذ إن فاعلية أي آلية قضائية لا تعتمد فقط على صدور القرار، وإنما على سرعة ووضوح الإجراءات اللاحقة لتنفيذه والتنسيق بين الجهات المعنية.

**تاسعاً: التقارير والتطوير المؤسسي**

تمثل التقارير الدورية التي ترفعها اللجنة أداة مهمة لرصد واقع العمل وتقييم التجربة العملية، إذ تنقل إلى الجهة المختصة بمتابعة أعمال اللجنة صورة واضحة عن طبيعة الطلبات والحالات المعروضة عليها، وما تواجهه من تحديات أو عقبات أثناء ممارسة اختصاصاتها. كما تكتسب هذه التقارير أهمية إضافية من خلال ما تتضمنه من إحصائيات وبيانات، إلى جانب الحلول المقترحة والتوصيات المتعلقة بتطوير العمل. ومن شأن هذا الرصد المستمر أن يساعد في اتخاذ قرارات

> **استهدف القرار رقم (1) لسنة 2025 وضع إطار مؤسسي واضح لمعالجة التعارض في تنفيذ أحكام وقرارات الإبعاد مع أوامر المنع من السفر الصادرة عن السلطة القضائية بحق الشخص ذاته.**

أكثر فاعلية لتطوير الإجراءات وضمان تحقيق الهدف من إنشاء اللجنة. كما يمكن أن تشكل مخرجات اللجنة وتقاريرها أساساً مهماً لتطوير التشريعات أو الإجراءات المستقبلية، من خلال ما تكشف عنه الممارسة العملية من إشكاليات والحلول المقترحة لمعالجتها.

## عاشراً: الرؤية المستقبلية

تتمثل أبرز التحديات التي قد تواجه عمل اللجنة في الحالات التي يكون فيها أمر المنع من السفر صادراً عن إمارة أخرى، إذ تكون اللجنة المختصة في تلك الإمارة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطلب، الأمر الذي يستلزم التنسيق والمتابعة معها إلى حين صدور القرار، وقد يؤدي اختلاف الإجراءات المتبعة أمام اللجان في بعض الحالات إلى تأخر حسم الطلب. أما تطوير آليات عمل اللجنة أو توسيع اختصاصاتها مستقبلًا، فيرتبط بما تكشف عنه الممارسة العملية وما يعرض عليها من حالات وإشكاليات، وما قد يستدعيه ذلك من تطوير في الإجراءات أو الآليات المعتمدة. وفي المرحلة المقبلة، يتوقع أن تؤدي المرونة التي منحها المشرع والمجلس القضائي للجنة في اتخاذ قراراتها دوراً مهماً في تمكينها من التكيف مع المتغيرات المستقبلية، والاستجابة للحالات المستجدة، بما يعزز قدرتها على اتخاذ القرار المناسب بسرعة وتنفيذه من خلال إجراءات مبسطة وفعالة، وبما يرسخ الغاية الأساسية من إنشائها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأطراف وكفاءة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

# حين تسبق الخوارزمية الحكم

## الحماية العاجلة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

**الدكتور محمد عبدالرحمن محمد علي**

رئيس قسم إعداد الدعاوى الابتدائية

محاكم دبي

لم تعد الاعتداءات على الملكية الفكرية تقع دائماً في مكان مادي يسهل الوصول إليه، فالموقع الذي يبث مباراة من دون ترخيص، أو يعرض نسخة مقرصنة من مصنف فني، أو يبيع سلعة مقلدة، يستطيع أن يغيّر اسمه أو ينقل استضافته خلال ساعات، ثم يعود باسم جديد؛ وفي البث المباشر تحديداً قد يفقد التدخل المتأخر قيمته؛ لأن الضرر يتحقق أثناء المباراة أو الحفل، ولا يمكن استعادة القيمة الاقتصادية للحدث بعد انتهائه.

لهذا أصبحت السرعة عنصراً أساسياً في حماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها لا تكفي وحدها؛ فالإجراء ينبغي أن يصدر عن جهة مختصة، وأن يستهدف المورد المخالف بدقة، وألا يمتد بلا ضرورة إلى محتوى مشروع أو إلى أشخاص لا صلة لهم بالاعتداء.

وفي 25 فبراير 2025 افتتحت وزارة الاقتصاد والسياحة مختبر «إنستا بلوك» في مدينة دبي للإعلام، بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، لتسريع التصدي للمواقع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما مواقع البث غير المرخص، وفي 28 أبريل 2026 أعلنت الوزارة أن إجمالي المواقع المحجوبة منذ افتتاح المركز بلغ 47,667 موقعاً مخالفاً، ويكشف الرقم عن اتساع المواجهة، لكنه لا يكفي وحده لقياس النجاح؛ فالمهم أيضاً زمن الاستجابة، ودقة تحديد المورد المخالف، ومعدل عودته، ومدى تأثر المحتوى المشروع، وسرعة رفع الحجب إذا وقع خطأ.

هنا يثور السؤال: كيف نستفيد من الخوارزمية في حماية الحق، من دون أن نترك لها وحدها تقدير المسائل القانونية؟

**ما الذي تستطيع الخوارزمية القيام به؟**

يمكن للأنظمة التقنية، بحسب تصميمها والبيانات المتاحة لها، رصد البث غير المشروع، ومقارنة بصمات المحتوى الرقمية، واكتشاف الروابط المتكررة، وربط الموقع الأصلي بنسخ تعيد إتاحة المحتوى ذاته، وترتيب البلاغات بحسب الاستعجال، ومع ذلك، لا تحسم الخوارزمية وحدها ما إذا كان الاستخدام مخالفاً للقانون؛ فقد يكون المحتوى مرخصاً أو داخلًا في استثناء قانوني، وقد لا يبلغ التشابه بين علامتين حد الاعتداء، كذلك يتطلب الانتقال من حذف رابط محدد إلى حجب موقع كامل موازنة قانونية بين حماية صاحب الحق وعدم المساس بالمحتوى المشروع، والأصل إذن أن ترصد الأداة التقنية وتحلل، وأن تُقدِّر الجهة المختصة ظاهر الحق والضرورة والتناسب، وأن تنفذ الجهة الفنية القرار في حدوده.

وقياساً على ذلك فقد استقر قضاء محكمة التمييز في دبي على أن الغاية من ندب الخبير هي الاستعانة به في المسائل الفنية البحتة، وأن مهمته لا تمتد إلى الفصل في المسائل القانونية التي تستقل المحكمة بتطبيق حكم القانون عليها، كما اشترطت، عند الأخذ بتقرير الخبرة، أن يقوم على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق، وأن تواجه المحكمة الاعتراضات الجوهرية الموجهة إليه. وبالقياس على ذلك، تُعامل المخرجات الخوارزمية بوصفها معلومات فنية قابلة للفحص والمناقشة، لا حكماً قانونياً مستقلًا.

**ما الأساس القانوني للحماية العاجلة؟**

توفر التشريعات الإماراتية وسائل وقتية لحماية حقوق الملكية الفكرية قبل الفصل النهائي في النزاع، ففي حقوق المؤلف، تجيز المادة (35) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 للمؤلف أو من يخلفه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة، بأمر على عريضة، وقف نشر المصنف أو عرضه، وتوقيع الحجز، وإثبات واقعة الاعتداء، مع جواز إلزام الطالب بكفالة مناسبة، وعلى الطالب رفع الدعوى بأصل الحق

> **أصبحت السرعة عنصراً أساسياً في حماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها لا تكفي وحدها؛ فالإجراء ينبغي أن يصدر عن جهة مختصة، وأن يستهدف المورد المخالف بدقة.**

خلال عشرين يوماً من صدور الأمر، وإلا زال كل أثر له، ويكون التظلم خلال خمسة عشر يوماً من صدور الأمر وفق المادة (36).

أما المادة (47) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية فتجيز لصاحب الحق طلب تدابير تحفظية عند وقوع الاعتداء أو لتفادي اعتداء وشيك، وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يبت في الطلب خلال عشرة أيام، عدا الحالات الاستثنائية. ويجوز إصدار التدبير من دون استدعاء الطرف الآخر إذا كان التأخير يسبب ضرراً يتعذر تداركه أو يؤدي إلى ضياع الدليل أو إتلافه، على أن يُخطر من صدر في مواجهته من دون تأخير وله في هذه الحالة، التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وعلى صاحب الحق رفع الدعوى بأصل الحق خلال عشرين يوماً من صدور الأمر، أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم، بحسب الأحوال؛ وإلا جاز للمدعى عليه طلب إلغاء التدبير.

ويجيز القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لصاحب وثيقة الحماية أو المتنازل له عن كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية طلب الحجز التحفظي وفق المادة (68)، كما يقرر للمرخص له اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه وفق المادة (52)، مع مراعاة شروط عقد الترخيص.

وتسند المادة (3/4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة إلى الوزارة مهمة التنسيق مع السلطة المختصة لحجب التطبيق الذكي أو الموقع أو المنصة إذا وقعت أفعال تخالف أحكام ذلك المرسوم بقانون أو تمس النظام أو الآداب العامة.

كما تجيز المادة (59) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية للمحكمة، عند الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، إغلاق الموقع المخالف أو حجبه كلياً أو جزئياً للمدة التي تحددها، ومن الجرائم ذات الصلة المادة (50) بشأن الانتفاع بغير وجه حق بخدمات الاتصالات أو قنوات البث.

> **من المهم زمن الاستجابة في تحديد المخالفة، ودقة تحديد المورد المخالف، ومعدل عودته، ومدى تأثر المحتوى المشروع، وسرعة رفع الحجب إذا وقع خطأ.**

## لماذا قد يكون الحجب الواسع خطراً؟

الحجب ليس وسيلة واحدة؛ فقد يقتصر على رابط بعينه، وقد يشمل

اسم نطاق كاملًا، وقد يمتد إلى عنوان تقني تستخدمه مواقع متعددة، وكلما اتسع نطاقه، زاد احتمال تأثر خدمات أو مواد مشروعة؛ فإذا كان متجر إلكتروني يعرض منتجاً مقلداً إلى جانب منتجات مشروعة، فقد يكون حذف الإعلان أو وقف حساب البائع أكثر تناسباً من حجب المنصة كلها، أما الحجب الكامل فيقترب من التناسب حين يغلب النشاط غير المشروع على الموقع أو يتعذر فصل المحتوى المخالف عن بقية مواده.

وتظهر التجارب المقارنة قيمة الدقة، ففي قضية الدوري الإنجليزي الممتاز ضد «بريتيش تيليكوم» سنة 2017، أجازت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز (High Court of Justice)، في حكم صادر عن دائرة المستشارية (Chancery Division)، أمراً استهدف عناوين خوادم البث أثناء المباريات، مع إعادة ضبط القائمة أسبوعياً وقصره على مدة قصيرة حتى نهاية الموسم. وفي إيطاليا، أدى الحجب الخاطئ لخدمة «جوجل درايف» في أكتوبر 2024 إلى تدخل رسمي من هيئة تنظيم الاتصالات الإيطالية، في واقعة أبرزت مخاطر الحجب الزائد، والدرس أن سرعة التدخل يجب أن تصاحبها رقابة فنية وقانونية فعالة.

> **الخوارزمية تستطيع الرصد والتحليل وتسريع وصول المعلومة، لكنها لا تحل محل القاضي أو الجهة المختصة في تقدير الحق والضرورة والتناسب.**

## كيف يمكن تنظيم طلب الحماية العاجلة؟

يظل إلزام وسيط تقني غير معتدٍ بتنفيذ حجب شبكي عاجل، ولا سيما حجباً متحركاً يمتد إلى عناوين لاحقة، مسألة تحتاج إلى سند قانوني واضح وتسبيب مستقل في الاختصاص والضرورة والتناسب، ولذلك يُعرض المسار الآتي بوصفه مقترحاً تنظيمياً وتشريعياً، لا وصفاً لإجراء قضائي مستقر .

يمكن اعتماد مسار إلكتروني منظم لطلبات الحماية الوقتية ضمن منظومة الأوامر على العرائض والقضاء المستعجل القائمة، من دون إنشاء محكمة جديدة مع إمكان تخصيص قاضٍ أو دائرة لنظر هذه الطلبات، متى برر حجمها وطبيعتها ذلك، ووفق قواعد الاختصاص والتنظيم القضائي المعمول بها.

ويبدأ المسار بطلب يبيّن ظاهر الحق والصفة أو الترخيص، ويحدد المورد المطلوب حجبه، والجهة المطلوب إلزامها بالتنفيذ، والسند القانوني

وسبب الاستعجال، كما ينبغي توثيق المحتوى محل الاعتداء وحفظ الدليل قبل التنفيذ، بما يتيح التحقق منه لاحقاً، مع مراعاة القواعد المقررة للأدلة الإلكترونية في التشريعات النافذة.

أما المواقع المرآة التي تعيد نشر المحتوى بعد حجب الموقع الأصلي، فلا يكفي تشابه الاسم أو التصميم لإلحاقها بالأمر، وينبغي إثبات أنها تعيد إتاحة المحتوى ذاته أو تؤدي الوظيفة المخالفة نفسها، ولا تُضاف إلى نطاق أمر قائم إلا إذا تضمن الأمر معياراً موضوعياً واضحاً وآلية محددة لاعتماد المواقع الجديدة ومراجعتها، أو بعد الرجوع إلى القاضي؛ إذ لا يكفي التقرير الفني وحده لتوسيع نطاق أمر قضائي.

### ضمانات لا غنى عنها

تقتضي عدالة الحجب العاجل وفاعليته: وضوح الجهة المختصة؛ ودقة تحديد المورد المخالف؛ وحفظ الدليل قبل الحجب؛ واختيار الوسيلة الأقل مساساً بالمحتوى المشروع؛ وتحديد مدة الأمر وتسبيبه؛ وسرعة إخطار من صدر في مواجهته؛ وإتاحة التظلم؛ ورفع الحجب عند زوال سببه؛ وإتاحة المطالبة بالتعويض عند ثبوت الخطأ وتوافر شروط المسؤولية، أو في الحالات الخاصة التي يقررها القانون.

وتتفق هذه الضمانات في جوهرها مع المادة (50) من اتفاقية تريبس، التي تجمع بين سرعة التدبير، والإخطار، وإمكان المراجعة، والضمان، والتعويض في الحالات التي تحددها، ولا تتعارض الضمانات مع السرعة؛ ففي حالة الاستعجال، ومتى أجاز القانون ذلك وتوافرت شروطه، قد يصدر التدبير قبل سماع الطرف الآخر، ثم يُخطر به سريعاً وتتاح له فرصة فعلية للتظلم، وكلما كان الحجب أوسع أثراً، لزم أن تكون المراجعة أسرع وأكثر دقة.

وينبغي الفصل في قياس الأداء بين الآلية التشغيلية الحكومية والمسار القضائي المقترح؛ فالأولى تُقاس بزمن الانتقال من البلاغ إلى الحجب، ونسبة الموارد المشروعة المتأثرة، ومدة رفع الحجب الخاطئ، ومعدل عودة المواقع؛ أما الثاني فتظهر جودته في نسبة الحالات التي أدت فيها المراجعة القضائية إلى تعديل نطاق التدبير المقترح، ونسبة التظلمات المقبولة إلى إجمالي التظلمات، والحالات التي عدّل فيها المراجع البشري توصية النظام الآلي.

**تقدم التجربة الإماراتية نموذجاً مهماً في الاستجابة المبكرة للقرصنة الرقمية، ولا سيما في البث المباشر الذي لا يحتمل بطء الإجراءات.**

## خاتمة

تقدم التجربة الإماراتية نموذجاً مهماً في الاستجابة المبكرة للقرصنة الرقمية، ولا سيما في البث المباشر الذي لا يحتمل بطء الإجراءات، غير أن فاعلية الحجب لا تقاس بالسرعة وحدها، وإنما بوضوح الاختصاص، ودقة النطاق، وسلامة الدليل، وتناسب الوسيلة مع الضرر، وإمكان الاعتراض والمراجعة؛ فالخوارزمية تستطيع الرصد والتحليل وتسريع وصول المعلومة، لكنها لا تحل محل القاضي أو الجهة المختصة في تقدير الحق والضرورة والتناسب، وعندما توضع التقنية في هذا الإطار، تصبح أداة فعالة لحماية الملكية الفكرية من دون الإخلال بضمانات العدالة.

### المراجع


- المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية، المادة (47).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادتان (35) و(36).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، المواد (140 / 5) و(142).
- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، المادتان (52) و(68).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المواد (53–64)؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، المادتان (18) و(23).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، المادة (4/3).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المادتان (50) و(59).
- مبادئ قضائية مستقرة لمحكمة تمييز دبي في شأن حدود مهمة الخبرة القضائية.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المادة (50).
- هيئة ضمانات الاتصالات الإيطالية (AGCOM)، إنذار رسمي بشأن واقعة حجب Google Drive ، 24 أكتوبر 2024.
- The Football Association Premier League Ltd v British Telecommunications Plc & Ors [2017] EWHC 480 (Ch), High Court of Justice, Chancery Division, 13 March 2017.
- وزارة الاقتصاد والسياحة، بيان افتتاح مختبر «إنستا بلوك»، 25 فبراير 2025.
- وزارة الاقتصاد والسياحة، بيان نتائج مبادرة «إنستا بلوك»، 28 أبريل 2026.

محاولة إختراق
للبيانات

# الآن في الإمارات:

## قفزة تشريعية
## إلى مستقبل المصرفية الإسلامية

**الدكتور المعتصم بالله الغرياني**
أستاذ مشارك بكلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

معلوم بالضرورة أن الإمارات هي موطن أول مصرف إسلامي متكامل، وأنها أحد أهم المراكز العالمية للمصرفية الإسلامية. لكن هذا المركز المتميز حقق قفزة نوعية في الأعوام الأخيرة بمناسبة صدور حزمة من القوانين واللوائح التي تحكم المصرفية الإسلامية، وبصفة خاصة قانون المعاملات التجارية الصادر في 2022 والذي خصص فصلًا للمعاملات التجارية لمؤسسات التمويل الإسلامي.

هذه القفزة يمكن تفسيرها في ضوء تفاعلين وقعا لي الأسبوع الماضي:

الأول، كان عبر لينكد إن، حيث رأيت بوست لأحد الأصدقاء يتحدث فيه عن إصرار المحاكم الإنجليزية على تجاهل شرط تطبيق الشريعة على صكوك التمويل الإسلامي باعتبار أن الشريعة الإسلامية ليست "قانوناً". والحقيقة أن هذا الموقف من القضاء مفهوم، لأن كل المحاكم الوطنية في العالم كله إنما تطبق القوانين "الوضعية" الصادرة عن الدولة. وفي العقود الدولية يجوز الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي، لكن دائماً يتعين أن يكون هذا القانون "قانون وطني" لدولة أخرى. وكلنا نعرف أن "الشريعة الإسلامية" أوسع وأعمق من أي قواعد قانونية مكتوبة، بحيث يكون الإحالة إليها شبه مستحيلة. حتى قوانين بلادنا الوطنية عندما تشير على القاضي باستعمالها تضع معايير، فتقول "الراجح من المذهب الفلاني" على أقل تقدير.

لكن هذه المشكلة حلتها دولة الإمارات حلًا جذرياً بأن وضعت قواعد المصرفية الإسلامية ومعاييرها في التقنين التجاري. معنى هذا أن أي عقد أو اتفاق دولي يريد تطبيق المعايير الشرعية على صفقة تمويل اسلامي بات يمكن له بسهولة جداً أن يضع شرط "تطبيق القانون الإماراتي".

المهم هنا ليس فقط أن هذه القواعد يمكن الاحالة إليها بصورة رسمية، بل إنها أيضاً واردة في القانون. يعني أن القاضي "يتعين عليه العلم بها"، دون أن يحتاج إلى الخبراء أو آراء الخبراء، ويسهل عليه الوصول إليها دون أن يحتاج إلى البحث عن المعايير وأي تعديلات عليها، وأنه سيتم تفسيرها من خلال أحكام قضائية منشورة ومتاحة للجميع، وسيتم تناولها بالشرح والتعديل من خلال الكتابات عن القانون التجاري، على قدم المساواة تماماً بقواعد المعاملات التجارية الأخرى.

> **الإمارات هي موطن أول مصرف إسلامي متكامل، وأنها أحد أهم المراكز العالمية للمصرفية الإسلامية.**

الحديث الثاني، جرى لي مع زميل عزيز متخصص في المصرفية الإسلامية. وبعد حديث طويل عن مزايا هذا الموقف التشريعي، سألته "لكن لماذا لم يكتف المشرع الإماراتي بالإحالة إلى معايير منظمة "ايوفي" المعروفة، خاصة وأن بعض القوانين العربية تعرف الإحالة إلى قواعد غرفة التجارة الدولية في شأن عقود النقل البحري والاعتمادات المستندية وغيرها"؟ زميلي ابتسم بهدوء وأجابني: "وأنتم معشر القانونيين، ماذا تقولون عن مثل هذه الإحالة"؟ ابتسمت أنا بدوري، لكن هذه المرة بخجل وأنا أخبره بأننا ننتقد مثل هذه الإحالة، ونرى فيها قدر من التخلي عن السيادة القانونية للدولة، لأننا لايمكن أن نتوقع كيف سيتم تعديل مثل هذه المعايير وعلى أي نحو، ولذلك فالأولى أن يظل مصدر القواعد وطنياً. هناك معضلة أخيرة حلتها هذه القواعد. أحد أهم الانتقادات التي يوجهها البعض هي الزعم بأن المعاملات المصرفية الإسلامية مجرد "شكليات" لا مضمون لها، فليس هناك بيوع حقيقية، ولا انتقال للأصول بين المتعاملين. بمعنى آخر، هي مجرد خدعة واستيفاء أوراق. قواعد القانون الإماراتي، وقواعد الحوكمة التي أصدرها المصرف المركزي، تقضي تماماً على أي أساس لهذا الزعم. فالقانون يتحدث عن "معاملات تجارية"، ويشترط صراحة انتقال الملكية، والتسليم، وغيرها من الشروط التي تميز المعايير الشرعية. هذه المتطلبات أصبحت شروطاً قانونية واجبة التطبيق، يلتزم المصرف المركزي بمراقبتها، ويلتزم القضاء الوطني بتطبيقها. وإذا تم اختيار القانون الإماراتي ليحكم صفقات دولية، يلتزم القاضي الأجنبي في بلاده بالتأكد من تنفيذها في أرض الواقع. الخلاصة: هذه التعديلات الواردة في

قانـون المعـاملات التجاريـة الإماراتـي، ومـا يصاحبـه مـن التنظيـم الدقيـق لهيكليـة المراجعـة والتدقيـق الشـرعي مـن قبـل المصـرف المركـزي هـي نقلـة نوعيـة للمصرفيـة الإسلاميـة ليـس فقـط فـي الإمـارات وإنمـا علـى المسـتوى الدولـي، ومـن دورنـا، خدمـة للمصرفيـة الإسلاميـة أولًا، التعريـف بهـذه التطـورات بـل والتسـويق لهـا، بحيـث يصبـح هـذا التنظيـم حجـر الزاويـة لإنطلاقـة جديـدة فـي عالـم مؤسسـات التمويـل الإسلامـي.

**"في العقود الدولية يجوز الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي، لكن دائماً يتعين أن يكون هذا القانون "قانون وطني" لدولة أخرى."**

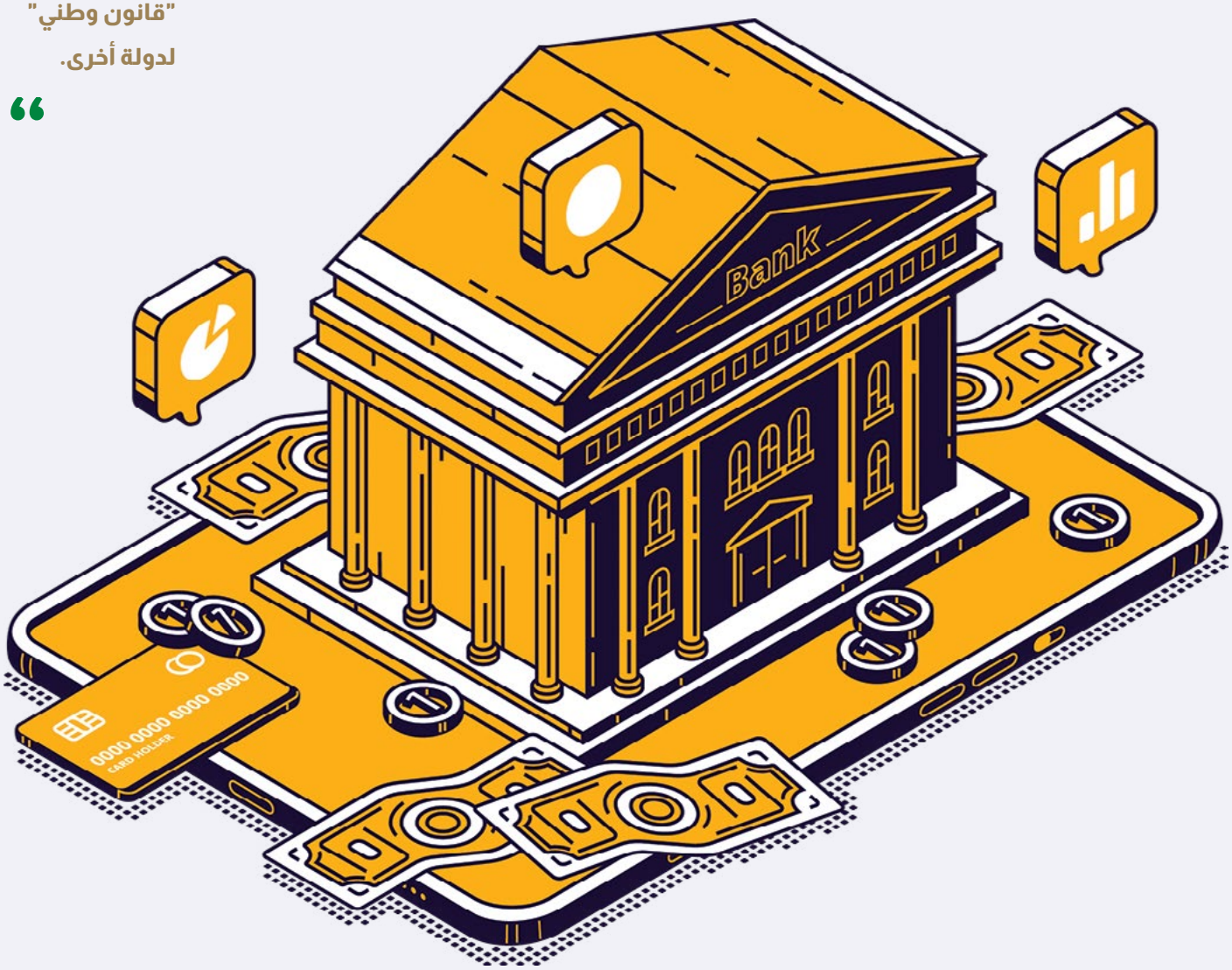

# حكم حوالة الدين التي تتم بين المُحيل والمُحال عليه طبقًا لقانون المعاملات المدنية رقم (25) لسنة 2025

**الأستاذ الدكتور علي هادي العبيدي**

أستاذ القانون المدني - جامعة العين

نصت المادة (108) من قانون المعاملات المدنية على أن:"الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين، يُطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل". وفي الواقع أن التعريف الوارد في هذا النص يصلح للحق الشخصي والالتزام معًا؛ لأن غالبية الفقه ترى بأن الحق الشخصي والالتزام يمثلان شيئًا واحدًا، هو الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، إذ أن هذه الرابطة لها وجهان: أحدهما إيجابي، وهو الحق الشخصي، الذي يظهر عند النظر إلى الرابطة من جهة الدائن، والآخر سلبي، وهو الالتزام، الذي يظهر عند النظر إلى الرابطة من جهة المدين. ومن خصائص الالتزام أنه قابل للانتقال. ويراد بانتقال الالتزام تحوُّل الالتزام ذاته بجميع صفاته وضماناته ودفوعه من شخص إلى آخر. وقد نظّم قانون المعاملات المدنية رقم (25) لسنة 2025 هذا الموضوع في المواد:(405 - 424) ضمن الفصل الخامس المخصص لموضوع: تعدد طرفي الالتزام. ويتميز هذا التنظيم بعدة أمور، منها:

> غالبية الفقه ترى بأن الحق الشخصي والالتزام يمثلان شيئًا واحدًا، هو الرابطة القانونية بين الدائن والمدين

أولاً: تنظيم الحوالة بنوعيها، حوالة الحق وحوالة الدين، خلافًا للقانون الملغي الذي عالج الموضوع تحت عنوان:(الحوالة)، دون تحديد لنوعها إن كانت حوالة دين أو حق، إلا أن معظم الأحكام التي ذكرها المشرع تتعلق بحوالة الدين، وبعضًا منها تتعلق بحوالة الحق.

ثانيًا: عدم التطرُّق للشروط الخاصة بحوالة الدين التي تطرق لها قانون المعاملات المدنية الملغي، وعليه فقد تم إلغاء المادة (1113) من القانون القديم التي تطرقت لهذه الشروط؛ لأن ما ورد فيها لا يختلف عما ورد في القواعد العامة، إضافة إلى ذلك فإن نصها غير منسجم بين عباراته وفقراته. وتحصل حوالة الدين عندما يتم الاتفاق على نقل الالتزام (المُحال به) من ذمة المدين (المُحيل) إلى ذمة شخص آخر (المُحال عليه) ليس طرفًا في هذا الالتزام، وبذلك يخرج المدين الأصلي من علاقة المديونية التي تربطه بالدائن (المُحال له) ويحل محله المدين الجديد (المُحال عليه). وعليه فالغاية الأساسية من حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، وهي وسيلة من وسائل انقضاء الدين، لأنها تؤدي إلى براءة

ذمة المُحيل من الدين الذي بذمته. لذا فهي تختلف عن الكفالة من حيث أنها تؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي، بينما الكفالة لا تؤدي إلى ذلك (المادة: 986 من قانون المعاملات المدنية).

وتعد حوالة الدين عقدًا رضائيًا، وبالتالي يلزم لانعقادها توفر ثلاثة أركان، هي: التراضي والمحل والسبب. والتراضي هو توافق إرادتين - أو أكثر - وارتباطهما من أجل إحداث أثر قانوني. ولكن كيف يتحقق التراضي في حوالة الدين؟ للإجابة عن هذا السؤال نورد المادة (418 / 2) من قانون المعاملات المدنية التي قضت بأن:"لا تنعقد حوالة الدين إلا برضاء المُحال عليه والدائن". ويبدو لنا من هذا النص وجود صورتين للتراضي في حوالة الدين، هما:

الصورة الأولى: التراضي باتفاق جميع الأطراف (المدين الأصلي المُحيل والمدين الجديد المُحال عليه والدائن المُحال له)، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (1109 / 1) من قانون المعاملات المدنية الملغي بقولها:"يشترط لصحة الحوالة رضا المُحيل والمُحال عليه والمُحال له".

الصورة الثانية: التراضي باتفاق المدين الجديد المُحال عليه والدائن المُحال له. وتجدر الإشارة إلى أن جواز حوالة الدين في هذه الصورة يتفق مع القواعد العامة، فمن جهة الدائن هو صاحب المال (الدين)، وبالتالي يجوز له أن يتصرف به لمن يشاء دون حاجة للحصول على رضا المدين الذي بذمته الدين، ومن جهة أخرى إذا كان يصح الوفاء بالدين من الغير دون حاجة لموافقة المدين (المادة: 295/1 من قانون المعاملات المدنية)، فكذلك يصح نقله إلى الغير دون حاجة لموافقته. وقد نصت على هذه الصورة صراحة المادة (321 / 1) من القانون المدني المصري بقولها:"يجوز أيضاً أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحلّ محلّ المدين الأصلي في التزامه". وقد أجازت هذه الصورة أيضًا المادة (681) من مجلة الأحكام العدلية.

وعليه يمكن القول - وبالاستناد إلى المادة (418 / 2) المشار إليها أعلاه - أن حوالة الدين التي تتم بين المُحيل والمُحال له أو بين المُحيل والمُحال عليه تكون باطلة؛ لأنها تقول لا تنعقد حوالة الدين إلا برضا المُحال عليه والدائن. ولكن المادة (419) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه:"1-

> **"المادة (418/2) من قانون المعاملات المدنية: لا تنعقد حوالة الدين إلا برضاء المُحال عليه والدائن"**

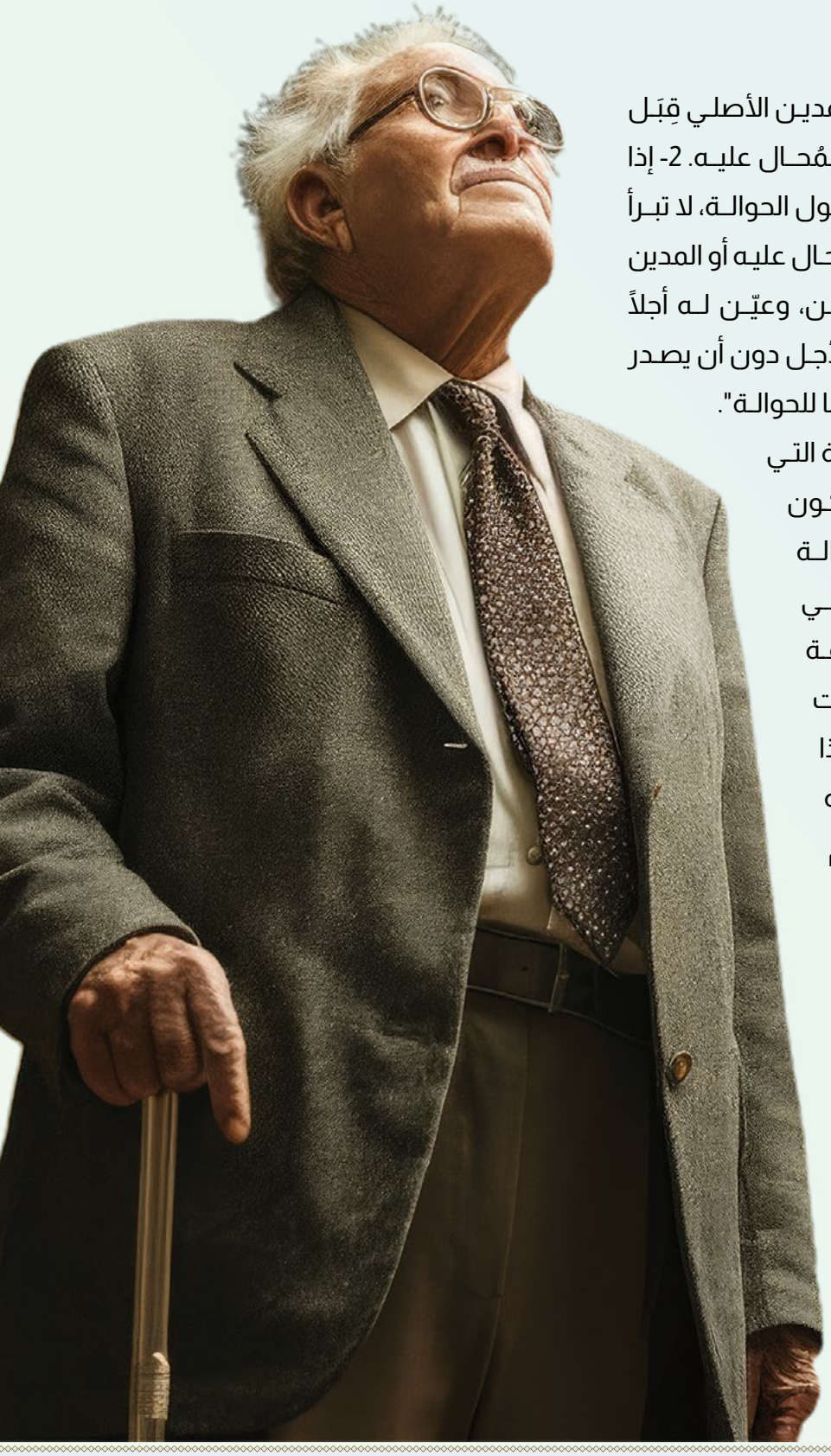

إذا قَبِل الدائن الحوالة تبرأ ذمة المدين الأصلي قِبَل الدائن، وينتقل الدين إلى ذمة المُحال عليه. 2- إذا رفض الدائن صراحةً أو ضمنًا قبول الحوالة، لا تبرأ ذمة المدين الأصلي. 3- إذا قام المُحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعيّن له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضًا للحوالة".

إذ يتبين من هذا النص أن الحوالة التي تتم بين المُحيل والمُحال عليه لا تكون باطلة؛ لأن قبول الدائن بالحوالة يؤدي إلى تحقق أثرها، وهذا يعني أنها تكون صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة الدائن إن أجازها نفذت وإن رفضها بطلت. ولكن هذا الحكم لا ينسجم مع ما ذهب إليه قانون المعاملات المدنية رقم (25) لسنة 2025 الذي ألغى العقد الموقوف، وبدلاً منه أخذ بالعقد القابل للإبطال. في حين ينسجم مع قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 الذي كان يأخذ بالعقد الموقوف، فمن الحالات التي يكون فيها العقد موقوفًا تصرف الفضولي في مال الغير، وهذا ينطبق على الحوالة التي تتم بين المُحيل والمُحال عليه لأن الحق

موضـوع الحوالـة يعـود للدائـن، وبالتالـي فلا يجـوز التصـرف فـي حقـه إلا بإذنـه، علمًـا بـأن المـادة (1109 / 2) مـن القانـون الملغـي قـد أقـرت هـذا الحكـم صراحـة بقولها:"وتنعقـد الحوالـة التـي تتـم بيـن المُحيـل والمُحـال عليـه موقوفـة علـى قبـول المُحـال لـه".

ولكـن ألا تعـد الحوالـة التـي تتـم بيـن المُحيـل والمُحـال عليـه – طبقًـا للمـادة (419) – حوالـة قابلـة للإبطـال؟ في الواقع لا يمكـن اعتبارهـا قابلـة للإبطـال؛ لأن العقـد القابـل للإبطـال يُنتـج أثـره بمجـرد انعقـاده (د. السـنهوري، الوسـيط، ج1 - مجلـد1: مصـادر الالتـزام، دار النهضـة العربيـة، ط3: 1981، ص654). وكـذا الحـال لا يمكـن اعتبارهـا صحيحـة ولكنهـا غيـر نافـذة فـي حـق الدائـن؛ لأن عـدم نفاذهـا فـي حـق الدائـن معنـاه أنهـا نافـذة بيـن

**"لا يمكن اعتبار الحوالة قابلة للإبطال؛ لأن العقد القابل للإبطال يُنتج أثره بمجرد انعقاده."**

طرفيها، وهذا لا يتفق مع ما أوردته للمادة (419)، علمًا بأن هذه الحوالة تعد في القانون المدني المصري صحيحة وتنتج آثارها بين الطرفين، ولكنها غير نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (المادتان: 316 / 1، 317 / 1، د. السنهوري، الوسيط، ج3 - مجلد1: أوصاف الالتزام والحوالة، دار النهضة العربية، ط3: 1983، ص648).

ونشير أخيرًا إلى أنه تأكيدًا لما ورد في المادة (419) آنفة الذكر، فإن المادة (424) من قانون المعاملات المدنية قد نصت على أنه:"1- لا يترتب على بيع العقار المرهون رهنًا رسميًا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك. 2- إذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين، فيُشترط الحصول على موافقة الدائن المرتهن قبل تسجيل عقد البيع، ما لم تنص التشريعات الخاصة على غير ذلك". إذ يتبين من هذا النص أمران: الأول، أن بيع العقار المرهون لا يؤدي إلى انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري، أي أن حوالة الدين لا تتم تلقائيًا تبعًا لبيع العقار المرهون. والثاني، أن حوالة الدين التي تتم بين البائع (المُحيل) والمشتري (المُحال عليه) لا تكون باطلة، ولكنها تستلزم الحصول على موافقة الدائن المرتهن (المُحال له). وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالرهن الرسمي المُشار إليه في النص هو الرهن التأميني، علمًا بأن المصطلح المعتمد في القانون الإماراتي هو الرهن التأميني وليس الرهن الرسمي.

**"إذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين، فيُشترط الحصول على موافقة الدائن المرتهن قبل تسجيل العقد."**

# التهديد المصحوب بطلب:

## مناط التجريم ومعيار التكييف في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي

**حمد محمد خليفة العرياني**

رئيس نيابة - النيابة العامة الاتحادية

**تعد جريمة التهديد من الجرائم التي تمس حرية الإنسان في إرادته وأمنه النفسي، إذ لا يقتصر أثرها على بث الخوف، بل قد يمتد إلى التأثير في حرية الاختيار وحمل المجني عليه على سلوك معين تحت وطأة الإكراه المعنوي. وتظهر خطورة هذه الجريمة بصورة أوضح عندما لا يكون التهديد مجرد تعبير عابر، وإنما وسيلة ضغط تستهدف إخضاع الإرادة وتوجيه السلوك.**

وفي هذا الإطار، نصت المادة (402) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، وتعديلاته على تجريم التهديد متى اقترن بطلب أو بتكليف بأمر أو بالامتناع عن فعل أو كان مقصوداً به ذلك. ولا يخفى أن هذا التنظيم يعكس اتجاهاً تشريعياً نحو تشديد الحماية الجزائية لحرية الفرد متى استخدم التهديد كأداة للإكراه، بحيث يصبح مناط التجريم هو استعمال الخوف وسيلة لفرض إرادة الجاني، لا مجرد صدور التهديد في ذاته.

ويلاحظ في التطبيق العملي أن بعض الوقائع توصف على أنها تهديد بسيط، رغم أن

سياقها قد يكشف عن غاية إكراهية واضحة، الأمر الذي يستدعي عناية في استخلاص القصد من ملابسات الواقعة، لا من ظاهر العبارات فحسب. والتهديد في مدلوله الجزائي هو وعيد بإيقاع ضرر جسيم بالنفس أو المال أو الشرف، من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه. ولا يغير من قيام الجريمة كون التهديد قد ورد في صيغة غير مباشرة، إذ إن العبرة - كما استقر عليه الفقه والقضاء - بمضمون التهديد وسياقه، لا بشكله أو بألفاظه المجردة، وهو ما قد يظهر أحياناً في صور تبدو يسيرة في ظاهرها، لكنها تحمل في حقيقتها دلالة تهديدية واضحة.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على صدور تهديد جدي مقترن بطلب أو غاية إكراهية، دون اشتراط تحقق النتيجة. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي القائم على علم الجاني بطبيعة تهديده واتجاه إرادته إلى حمل المجني عليه على الاستجابة أو الامتناع. ويظل تقدير جدية التهديد في النهاية مسألة موضوعية تخضع لسلطة جهة التحقيق والمحكمة في ضوء ظروف كل واقعة.

ويعد التمييز بين هذه الجريمة وبين صور التهديد الأخرى مسألة عملية دقيقة، إذ إن المشرع قد أقام تدرجاً واضحاً في التجريم؛ فالمادة (402) تعالج التهديد المصحوب بطلب بوصفه الصورة الأشد، في حين تتناول المادة (403) حالة التهديد بارتكاب جناية دون اقترانه بطلب، فتقف في منزلة وسطى، أما المادة (404) فتنصرف إلى التهديد البسيط الذي يقف عند مجرد التخويف دون غاية إكراهية. ومن ثم، فإن معيار التفرقة لا يقوم على وسيلة التهديد بقدر ما يقوم على الغاية المقترنة به.

وفي التطبيق العملي، قد يتقاطع هذا السلوك مع ما يتداول تحت مسمى الابتزاز، غير أن العبرة تبقى بتكييف الواقعة وفق أركانها القانونية، لا بالمصطلحات الشائعة. كما أن استخدام وسائل تقنية المعلومات في توجيه التهديد قد يثير تطبيق نصوص خاصة بحسب ظروف كل حالة، فضلًا عن أن المشرّع قد وسّع نطاق الحماية ليشمل بعض صور التهديد الضمني المرتبطة بظروف تمس الأمن العام، وفق ما تقرره المادة (405).

وخلاصة القول، أن المادة (402) تعاقب على التهديد حين يتجاوز حدوده كوعيد مجرد، ليصبح وسيلة لإكراه المجني عليه وانتزاع إرادته. ومن ثم، فإن معيار التكييف يدور وجوداً وعدماً مع الغاية الإكراهية الكامنة وراء التهديد، وهو ما يقتضي فحص مضمونه وسياقه وملابساته بعناية، وصولًا إلى وصف قانوني يعكس حقيقة السلوك لا مظهره.

> **يُعتبر التهديد جريمة متى اقترن بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو كان مقصوداً به ذلك.**

# إثبات النسب بالحمض النووي (DNA)

## طبقًا لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 41 لسنة 2024

سعادة القاضي الدكتور
**حسن راشد الحيمر**

**لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتمامًا كبيرًا، وجعلته واحدًا من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها لحماية الإنسان وبناء مجتمع سليم، ووضعت من الزواجر ما يحميه من الاعتداء عليه كحد الزنا وتعزير الاغتصاب، ووضعت قواعد صارمة لحمايته من الاختلاط والضياع كتشريع الزواج بأركانه وواجباته، وتحريم الزنا والقذف والتحذير من ذرائع التهاون به.**

وبإلقاء نظرة على ما تقرره قواعد الفقه نرى أن الشارع متشوف للحاق النسب، وعليه فقد استقرت أحكام القضاء : ( إن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياء للولد، ولذا أجاز الفقهاء بناءه على الاحتمالات التي يمكن تصورها بأي وجه حملًا لحال المرأة على الصلاح وإحلال حسن الظن بها محل سوء الظن صيانة لشرفها وإحياءً للولد ورعاية لمصلحته، كما أجازوا إثبات النسب مع الشك، وأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الإحتياط فيه، ويكون الإقرار

بالنسب نصًا أو دلالة، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي سواء أكان المقر صادقًا في الواقع أم كاذبًا، لأن النفي يكون إنكارًا بعد الإقرار فلا يسمع ، ولأن الإقرار يتعلق بحق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر.. )[1].

وقد نصت المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الملغى على وسائل إثباته، حيث أوردت أنه: (1- يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش) والبين من هذه المادة أنها شرعت للمحاكم الاستعانة بالطرق العلمية في إثبات النسب كالفحوصات الجينية والبصمات الوراثية بواسطة تحليل الحمض النووي DNA ، وهي من الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة الحتمية بين الولد وأبيه، ويعد من أقوى وسائل التحقق من القرابة البيولوجية إذ تصل دقته إلى نسب عالية في الإثبات.

إلا أن نص المادة في القانون الملغى ربط الحكم بإثبات النسب بالطرق العلمية بوجود الفراش، وعلة ذلك كما نصت المذكرة الإيضاحية : (منعًا من التلاعب في قضايا إثبات النسب وجعل الأمر مطلقًا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحص الطبي، ومنعًا لما حدث في العديد من القضايا من أخذ نطاف من رجل وتلقيح أنثى بها دون أن يكون بينهما رابط شرعي. ومن ثم فإن الفحص الطبي يثبت العلاقة الأبوية غير أنه لا يمكن إلحاق الولد بالأب نسبًا في هذه الحالة، وقد تطورت هذه المسائل في زمننا فصار هناك مختبرات وبنوك للحيوانات المنوية، وقد وقع حديثًا ما نبه عليه فقهاء الإسلام في الماضي من قولهم: "ولو استدخلت أنثى مني رجل في فرجها وهي ليست زوجة له ولا أمة". وفي ملف القضايا الجزائية العديد من هذا النوع من القضايا، ولعله لا يخفى ما حدث مؤخرًا في إحدى الدول من قيام زوجة بحفظ مني زوجها في أحد بنوك الحيوانات المنوية، ثم بعد وفاة الزوج بمدة زرعت هذه النطاف في رحمها بعد تلقيح بويضة منها ، وحملت بذلك[2].

والحقيقة أن قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم 41 – 2024 والذي حل مكان القانون القديم حدد ذات الوسائل – في المادة 87 منه - في إثبات النسب كما في القانون الملغى حيث نصت على أنه: (1- يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بالطرق العلمية) إلا أن الثابت في ذيل المادة أنها حددت إثبات النسب بالطرق العلمية دون التطرق للفراش على خلاف القانون الملغى، وعليه يتضح أن المشرع أراد صراحة اتخاذ الطرق العلمية سبيلًا مستقلًا لإثبات النسب وإن لم يكن هناك فراش، كالإقرار والبينة والفراش، وهو الظاهر من تفسير النص، وأن القول

> **اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتمامًا كبيرًا، وجعلته واحدًا من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها لحماية الإنسان وبناء مجتمع سليم.**

بغير ذلك هو اجتهاد في مورد النص الذي لا يحتمل التأويل، طالما كانت عبارة المادة صريحة في تعداد وسائل النسب، دون حاجة لاجتماع بعضها كي تصل إلى درجة يمكن القضاء معها بإثبات النسب كما هو الحال سابقًا في القانون الملغى عندما اشترط قبول طلب الخصم بفحص DNA كدليل لثبوت النسب بتحقق قيام الفراش، معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية 41 – 2024 جعل من تلك الوسائل التي نصت عليها المادة 87 في محل التساوي فيما بينها وفي نفس القوة دون تمييز، وهو ما أراده المشرع عندما غاير بين النصين، إذ هو نص صريح لا يمكن الخروج عليه، أو تفسيره بما يخالف إرادة المشرع، وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت على أنه:) وكان النص في المادة 87 / 1 من القانون المذكور على أنه: (1- يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية) والذي حل محل نص المادة 89 من القانون السابق، الذي كان يشترط لثبوت النسب بالطرق العلمية، ثبوت الفراش بصيغة (1- يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش( يدل على أن المشرع قد اتخذ من الطرق العلمية سبيلاً لإثبات النسب دون نفيه ولو في غير فراش، ذلك بأن الأصل في تفسير النصوص التشريعية هو أن تحمل على مقاصدها، وأن تفسر عباراتها بما يكشف عن معناها، بحسبان أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص التي يتوجب الوقوف عندها هي تلك التي تعد كاشفة عما قصده المشرع منها، مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، وعلى المحكمة حال تفسير النص التشريعي أن تستظهر هذه الإرادة ، بلوغًا لغاية الأمر فيها، وبحسبان أن المغايرة في النص التشريعي تقتضي لزومًا المغايرة في الحكم، وإلا كانت النصوص التشريعية تأتي عفو الخاطر وهو ما يتنزه عنه المشرع، وإذ عمد النص الجديد إلى حذف عبارة (إذا ثبت الفراش التي كانت مقرونة بالنص القديم بثبوت النسب بالطرق العلمية وهو ما يكشف بجلاء عن إرادة المشرع في اعتبار هذه الطرق في إثبات النسب كطريق استثنائي مستقل متمايز عن الطريق الأساسي لثبوته بالفراش، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه المعيب برفض طلب ثبوت نسب البنتين المذكورتين أعلاه لأبيهما المطعون ضده بالطرق العلمية تساندا إلى ما ذهب إليه في قضائه من عدم ثبوت الفراش، وتحجب بذلك عن ولوج طريق الإثبات بالطرق العلمية وفحص الحمض النووي لإثبات النسب، فإن الحكم يكون قد أخطأ

> **يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بالطرق العلمية.**

في تطبيق القانون، الأمر الذي يوجب نقضه)[3].

فالثابت إذا أن قضاء الحكم آنف الذكر أعمل صريح نص المادة 87 - 1 من قانون الأحوال الشخصية 41 - 2024، دون إيرادها في غير ما قصده المشرع أو تأويلها بما يخالف حقيقة وجهته وغايته، وكان ما انتهى إليه تطبيقًا صحيحًا لبناء النص التشريعي بغض النظر عما إذا كان في تأصيله ما يخالف النصوص الشرعية التي أثبتت طرقا محددة لإثبات النسب[4].

ويلاحظ أيضًا - وعلى ضوء هذا القضاء - أن إجابة المحكمة لطلب أي من الخصمين بفحص الحمض النووي كوسيلة لإثبات النسب هو واجب حتمي عليها ولا يمكن الامتناع عنه، وإلا كانت مُعرِضة عن تطبيق صريح النص، وبما يكون معه حكمها مشوبًا بعيب مخالفة تطبيق القانون وفاسدًا في الاستدلال ما يعرضه لحق النقض.

إلا أن محكمة تمييز دبي أعرضت عن تطبيق نص المادة 87 - 1 بالمفهوم آنف الذكر، وعلى خلاف توجه المحكمة الاتحادية العليا سالف الإشارة إليه، ففي حكم لها أيدت قضاء محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من رفض طلب إحالة طرفي النزاع والولد للمختبر الجنائي بفحص الحمض النووي لإثبات النسب باعتبار أن ذلك سلطة جوازية للمحكمة سيما مع عدم ثبوت الفراش، حيث أوردت في حيثيات حكمها (أن المقرر بنص المادة (87) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية أنه: (1- يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية. كما نصت المادة (90) منه على أنه : للمحكمة في الأحوال الاستثنائية أو عند اختلاط المواليد في المستشفيات أو في حال الحوادث أو الكوارث، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد أو بناء على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي وذلك وفق التشريعات السارية، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص بعد التحقق مما يلي: 1- أن يكون الولد مجهول النسب، 2- أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد .وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمَحكمة المَوضوع السلطة التامة في تَحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وبَحث وتَقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بَينها والأخذ بما تَطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، ومن المقرر أن طلب ندب خبير في الدعوى ليس حقًا للخصم يتحتم إجابته إليه طالما انطوى هذا الطلب على دفاع لا جدوى منه وطالما وجدت المحكمة في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، كما أنها لا تَكون ملزَمة بالتَحدث عن كل

**أن إجابة المحكمة لطلب أي من الخصمين بفحص الحمض النووي كوسيلة لإثبات النسب هو واجب حتمي عليها ولا يمكن الامتناع عنه.**

قَرينة غير قانونية يُدلى بها الخصوم ولا بتَتَبعِهم في مختلف أقوالهم وحجَجِهم وطلباتِهم والرَد عليها، طالما كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دَليلها الرَد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، وكانت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها من أوراق الدعوى بما يَكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على ما أورده بأسبابه من أنه ) وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وحيث إن المقرر .... ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعية أقامت دعواها للحكم لها بإثبات نسب ابنها إلى المدعى عليه، وقد أنكر المدعى عليه وجود علاقة زوجية ربطته بالمدعية وأنكر نسب الولد إليه، وحيث إن المدعية عجزت عن إثبات وجود فراش شرعي صحيح رغم أن المحكمة كلفتها بتقديم عقد زواجها من المدعى عليه، إلا أنها تراخت عن تنفيذ القرار ولم تتمسك بإثبات زواجها من المدعى عليه بأية وسيلة أخرى لا سيما أن المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم إلى مناحي دفاعهم، وعليه لا يمكن إثبات نسب الولد إلى المدعى عليه بالفراش، ومن جانب آخر فإن الثابت أن المدعى عليه أنكر نسب الولد إليه، وبالتالي انعدم مبرر إثبات النسب بالإقرار، أما عن طلب إحالة الأطراف والولد للمختبر الجنائي، فإن ذلك سلطة جوازية للمحكمة تستند إليه متى ما رأت في أوراق الدعوى ما يدعم الادعاء بوجود نسب، وحيث خلت الأوراق من ثمة دعائم تسندها فمن ثم لا ترى المحكمة موجبًا لإحالة الأطراف للمختبر الجنائي، ولا ينال من ذلك وجود محادثات بين الطرفين حيث خلت مما يفيد إقرار المدعى عليه بنسب الولد إليه، ولا يؤثر في ذلك إقامة الطرفين بأماكن مختلفة حسب ادعاء المدعية حيث إن ذلك لا يدل على قيام الزوجية بين الطرفين، كما لا تساير المحكمة ما ذهبت إليه النيابة العامة إذ أن الأسباب التي بنت رأيها عليها لا تتوافق مع صحيح القانون وفق ما جاء آنفًا، وعليه فإن المحكمة تقضي والحال كذلك برفض الدعوى) وكان هذا الذى خلصت إليه محكمة الموضوع سائغًا بما له أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها برفض طلب إثبات نسب الطفل للمطعون ضده ولا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فإن النعي عليه بالسبب المطروح برمته يكون على غير أساس)[5].

وهذا الذي انتهت محكمة التمييز يعد تكريسًا للمبدأ الذي استقرت عليه سابقًا في ظل القانون الملغى، ولا خلاف لما أوردته في حكمها تطبيقًا للمادة 87 من القانون الجديد 41 -

> **"أن لمَحكمة المَوضوع السلطة التامة في تَحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وبَحث وتَقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بَينها والأخذ بما تَطمئن إليه منها وإطراح ما عداه."**

2024 عما كانت تستند عليه في المادة 89 من القانون القديم) الملغى) 28 – 2025، ويعد اجتهادها هذا إلغاءً للتفرقة بين النصين بالرغم مما ورد على النص الجديد من تعديل بحذف اقتران الطرق العلمية بالفراش، وعدم اعتبار هذه الوسيلة الأخيرة كشرط لإثبات النسب بفحص الحمض النووي كإحدى الطرق العلمية المعتبرة قانونًا[6].

ولعل محكمة التمييز الموقرة أرادت تفادي توسعة إثبات النسب بالطرق العلمية ما لم يثبت أن هناك فراش صحيح، جمعا بين نصوص القانون، وعليه كان للمحكمة السلطة التقديرية في إحالة الأطراف للمختبر الجنائي من عدمه طبقًا لظروف ووقائع الدعوى، وتجنبًا لكثير من المحاذير الشرعية التي ساقها بعض فقهاء العصر[7].

## الهوامش

(1) الطعن رقم 20 / 2022 أحوال شخصية - دبي بتاريخ 16 / 03 / 2022.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 210.

(3) طعن رقم 724 لسنة 2025 أحوال شخصية بتاريخ 15 / 10 / 2025.

(4) يرى جانب من الفقه الإسلامي - بخلاف جمهور الفقهاء - جواز إلحاق ولد الزنا وإثبات نسبه من الزاني ، حتى وإن لم يستلحقه إذا أثبتت البصمة الوراثية أنه تكون من مائه، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين. ولعل دليل هذا القول هي قاعدة) إلزام المتسبب أو) الغرم بالغرم (لأنه إذا كان تنسيب ولد الزنا بالزاني ليتحمل على المجتمع عبء تربيته والإنفاق عليه، فمعنى هذا أنهم يلزمونه بهذا الولد شاء أم أبى، لأن التنسيب حينئذٍ عقوبة للزاني ولا يستشار الجاني في إنزال العقوبة به، كما لا يتوقف إيقاعها عليه على اختياره وموافقته كما هو معلوم. انظر: **د. إبراهيم علواني، مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في ضوء الأحكام العامة للنسب**،2009 ، ص 81.

(5) طعن رقم 202 – 2026 أحوال شخصية، تاريخه: 08 / 04 / 2026.

(6) هذا التوجه العام لمحكمة تمييز دبي هو ما يتفق مع القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة (21 – 26 / 10 / 1422 هـ) الموافق (5 – 10 / 1 / 2002 م) : (إن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنها وفي إسناد العينة من الدم أو المني أو اللعاب، التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية) التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وما هو معلوم أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يقوم على وسائل الإثبات الأقوى منه كالفراش، فلا يجوز البحث في نسب من كان معروف النسب ومولودًا من فراش صحيح. **أما إثبات نسب الولد الناتج من علاقة غير شرعية فغير وارد باتفاق الفقهاء حتى لو أثبتت فحوصات البصمة الوراثية نسبه إليه، لأن الزنا لا يصلح سببا لثبوت النسب . انظر : د. علي الظاهري، أحكام الزواج والطلاق**، ط1، 2025 ، ص348 .

**ويتفق أيضًا مع المذهب الذي يرى أصحابه أن ولد الزنا لا ينسب لأبٍ بحال، فلا يثبت نسبه من الزاني. انظر: د. إبراهيم علواني، مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في ضوء الأحكام العامة للنسب**، 2009، ص 81 ..

(7) ومن هذه المحاذير :

(1) أن من منع تنسيب ولد الزنا للزاني سدا لذريعة الاستهانة - من عوام الناس وقليلي التدين - بهذا الجرم الكبير الذي سماه الله تعالى في كتابه بالفاحشة، وهو أقبح الأوصاف عند العرب .

(2) إذا انفتح الباب لاعتبار الزنا أصلاً لثبوت النسب لاكتفى المنحرفون في الحصول على النسب بالعلاقات الآثمة .

(3) قد يتخذ الحمل من الزنا وسيلة يتذرع بها بعض من لا أخلاق لهم للولوغ في أعراض الفتيات الراغبات في الزواج .انظر: **د. إبراهيم علواني، مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في ضوء الأحكام العامة للنسب**، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها .

# حين يتحول القانون

## إلى محرّكٍ للتنمية الاقتصادية

سعادة القاضي الدكتورة

**حمدة عبد الله السويدي**

في وقتٍ تتسابق فيه الدول لتحقيق اقتصادٍ متنوع ومستدام قادر على مواجهة التحديات والتطورات والأزمات المالية، برزت دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج اقتصادي عالمي استطاع، خلال فترة زمنية وجيزة، تحقيق تحول نوعي من اقتصاد يعتمد بصورة رئيسية على الموارد الطبيعية إلى اقتصاد يعتمد على الاستثمار والتجارة والابتكار. وقد كان للتشريعات الاقتصادية دور محوري في دعم هذا التحول وتعزيز تنافسية الدولة على المستويين الإقليمي والدولي.

ومنذ قيام الاتحاد، تبنت الإمارات سياسات اقتصادية وتشريعية هدفت إلى استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتوفير بيئة أعمال تتمتع بالمرونة والاستقرار، من خلال اعتماد منظومة قانونية حديثة تواكب المتغيرات الاقتصادية العالمية وتدعم استدامة النمو.

وفي هذا الإطار، شكّل المرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2023 بشأن إصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي – أحد أبرز التشريعات الاقتصادية الحديثة – نقطة تحول جوهرية في نقل مفهوم التعثر المالي من "إنهاء الكيانات التجارية" إلى "مرحلة إعادة تنظيم الكيانات التجارية" متجاوزًا بذلك المفهوم التقليدي للإفلاس المرتبط بالتصفية والخروج من السوق، فالدول المتقدمة لا تقيس قوة اقتصادها بعدد الشركات المستمرة في السوق التجاري، بل بقدرتها على إنقاذ الشركات قبل انهيارها وتآكل رأس مالها.

واستهلت مواد المرسوم بقانون سالف البيان بذكر الشركات الخاضعة لقانون الإفلاس، والأطراف المعنية بتقديم الطلب، وشروط قبول طلب المدين بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس، ومنها تقديم المستندات التي تكشف حقيقة المركز المالي؛ فلا يكفي أن تعبر المستندات عن وجود اضطراب مالي دون أن يكون ذلك الاضطراب حقيقيًا وليس مصطنعًا، إذ إنه في حال امتناع الطرف عن تقديم المستندات، أو تقديم مستندات غير صحيحة دون مبرر قانوني، يترتب على ذلك عدم قبول الطلب أو رفضه، بحسب الأحوال.

وعندما تقودنا الإجراءات، وعلى ضوء البيانات والمستندات المقدمة، إلى افتتاح إجراءات إشهار إفلاس الكيان التجاري، فإنَّ القانون منح فرصة استثنائية للتجار لبيع أنشطتهم كنشاط قائم بدلاً من اللجوء إلى تصفيتها وخسارة الأموال، ويعكس هذا التوجه تحولاً تشريعيًا مهمًا من التركيز على تصفية الأصول إلى المحافظة على القيمة الاقتصادية

للمشروع، إذ إن بيع النشاط القائم غالبًا ما يحقق عائدًا أكبر للدائنين ويحافظ على العلاقات التعاقدية وفرص العمل المرتبطة بالنشاط.

بل حتى عند الوصول إلى مرحلة إقفال التفليسة لعدم وجود أموال كافية لتغطية المصاريف، يحق لكل ذي مصلحة التقدم بطلب العدول عن هذا القرار حال توفر الأموال. وفي حال الأزمات المالية الطارئة، جاز قبول طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة دون حاجة إلى تعيين أمين، شريطة أن اضطراب مركزه المالي وحالته المدينة قد نشآ بسبب الأزمة المالية الطارئة.

كما نظم القانون عدة دعاوى متعلقة بطلب الإفلاس، وأهمها دعوى عدم نفاذ التصرفات في مواجهة الدائنين، إذ لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بأي تصرف قام به المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس بشأن ديونه خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف، ومنها التبرعات والهبات، وأي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، ووفاء أي ديون قبل حلول الأجل، وتهدف هذه الحماية إلى منع المدين من إعادة ترتيب ذمته المالية بصورة تفضّل بعض الدائنين على حساب الآخرين أو تؤدي إلى استنزاف أصوله قبل مباشرة الإجراءات، بما يضمن تحقيق المساواة بين الدائنين.

وليس ذلك فحسب، بل طوت مواد القانون الباب السابع المعنون بـ"الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار"، على عقوبات شديدة بحق الأطراف المعنية في طلبات الإفلاس، ومنها المدين، وذلك بمعاقبته وإحالته إلى النيابة العامة في حال الإفلاس بالتقصير، والسلوك الاحتيالي لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والقائمين بالإدارة الفعلية في الشركات، والسلوك الاحتيالي من الدائنين، وكذا التعمد في إخفاء الأموال والبيانات والمستندات الحسابية وتقديم ديون صورية، مما استتبع معه بناء منظومة رقابية متطورة تواكب المعايير الدولية في تنظيم الأنشطة المالية وحماية المستثمرين، وذلك في عالم تتداخل فيه الأسواق وتتسارع فيه المخاطر المالية.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي ضمن نصوصه جعل محكمة الإفلاس الداعم الأساسي لإتمام الصلح وطرحه، من خلال مراقبة عدالة الخطط المقدمة من المدين والإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والتصويت على الخطط المقترحة للسداد والتوزيع؛ وتلقي الاعتراضات والتظلمات التي تقدم بحقها من كل ذي مصلحة، فلا تتم تلك

> **منذ قيام الاتحاد، تبنت الإمارات سياسات اقتصادية وتشريعية هدفت إلى استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتوفير بيئة أعمال تتمتع بالمرونة والاستقرار.**

الإجـراءات بمعـزل تـام عـن المحكمـة، ممـا يظهـر معـه أن المشـرع الإماراتـي لـم يتـرك إجـراءات إعـادة التنظيـم لإرادة الأطـراف وحدهـا، بـل أحاطهـا برقابـة قضائيـة تكفـل تحقيـق التـوازن بيـن مصلحـة المديـن فـي اسـتمرارية نشـاطه ومصلحـة الدائنيـن فـي حمايـة حقوقهـم. ومـن هـذا المنطلـق، فـإن التجربـة الإماراتيـة تؤكـد أن التشـريع الاقتصـادي لـم يعـد مجـرد أداة لتنظيـم النشـاط التجـاري، بـل أصبـح عنصـرًا أساسـيًا فـي دعـم النمـو الاقتصـادي وتعزيـز تنافسـية الدولـة. ويأتـي قانـون إعـادة التنظيـم المالـي والإفلاس ضمـن منظومـة تشـريعية متكاملـة فـي الدولـة، منهـا مـا هـو تجـاري ومنهـا مـا هـو جزائـي، تهـدف إلـى تحقيـق التـوازن بيـن حمايـة الحقـوق والمحافظـة علـى اسـتمرارية النشـاط التجـاري وتهيئـة بيئـة اسـتثمارية مسـتقرة وجاذبـة.

وفـي النهايـة، تبـدو التجربـة الإماراتيـة وكأنهـا تعلـن للعالـم أن الأمـم لا تُقـاس بمـا تملكـه مـن ثـروات تحـت الأرض، بـل بمـا تملكـه مـن رؤى فوقهـا. فدولـة الإمـارات لا تنتظـر الأحـداث والفـرص، بـل تصنعهـا بكفـاءة عاليـة قـادرة علـى مجابهـة الظـروف مهمـا كانـت صعوبتهـا، فالحمـد للـه علـى نعمـة الإمـارات.

> **يأتي قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس ضمن منظومة تشريعية متكاملة في الدولة.**

# البصائر السلوكية وتعزيز الثقة القضائية

**شريفة خالد**

قطاع التسوية والتنفيذ بمحاكم دبي

**يؤكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم (حفظه الله)**

**أن نجاح الحكومة يقاس برضا المتعاملين وهي رؤية تمتد إلى العمل القضائي، فالعدالة تقوم على سلامة الحكم ويمتد أثرها إلى كفاءة التجربة الإجرائية المصاحبة له .**

في بيئة المحاكم يمر المتعامل بإجراءات دقيقة في أوقات قد تكون حساسة أو استثنائية بطبيعتها وهنا تبرز أهمية البصائر السلوكية بوصفها أداة مساندة لتطوير الخدمات والإجراءات الإدارية الداعمة للعمل القضائي بما يعزز الوضوح ويقلل التعقيد ويدعم فهم الخطوات النظامية بشكل أدق.

فالمتعامل يتأثر بوضوح المعلومة وتسلسلها وطريقة عرضها ومن أمثلة التطبيقات العملية لذلك تبسيط صياغة الإشعارات القضائية وإبراز المواعيد النهائية بشكل واضح وإعادة ترتيب النماذج بما يوجه المتعامل خطوة بخطوة مما يقلل احتمالات الخطأ ويعزز الامتثال دون الحاجة إلى تدخل إضافي .

وعندما تكون النماذج واضحة والإشعارات مباشرة والمسارات الإجرائية مفهومة فإن ذلك يسهم في تقليل الأخطاء الإجرائية ورفع مستوى الامتثال وتعزيز كفاءة سير العمل دون المساس بجوهر الاختصاص القضائي أو استقلاله.

وتتميز البصائر السلوكية بأنها أدوات عملية بسيطة في تصميمها يسهل تطبيقها وقياس أثرها ولا تتطلب تكاليف إضافية بقدر ما تحتاج إلى دراسة منهجية لفهم سلوك المتعامل وتحليل أثر الرسائل والإجراءات عليه قبل وبعد التطبيق.

فجوهرها يقوم على التجريب المنضبط وقياس النتائج لتحسين جودة الخدمة بشكل مستمر وفي المقابل فإن تعزيز السلوك الإيجابي لا يتعارض مع تطبيق الأنظمة بحزم عند التعامل مع السلوك الطارئ أو المخالف إذ يظل الالتزام بالقانون أساساً لا يساوم عليه.

ختاماً تطبيق البصائر السلوكية يعزز الوصول السلس إلى العدالة ويرفع جودة الخدمات المساندة ويدعم ثقة المجتمع بالمحاكم بوصفها مؤسسة راسخة وعادلة والجدير بالذكر أن حكومة دبي تتبنى توجهات داعمة لمفهوم البصائر السلوكية ضمن مساعيها المستمرة لتطوير الخدمات الحكومية ورفع جودة تجربة المتعامل بما يعكس التزامها بالكفاءة والثقة والاستدامة في العمل المؤسسي.

> **أهمية البصائر السلوكية أنها أداة مساندة لتطوير الخدمات والإجراءات الإدارية الداعمة للعمل القضائي بما يعزز الوضوح ويقلل التعقيد ويدعم فهم الخطوات النظامية بشكل أدق.**

## شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022

تأليف: **الدكتور محمد شلال العاني و الدكتور عبدالإله النوايسة**

الناشر: **دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع**، الشارقة،
الطبعة الرابعة 2024، 572 صفحة.

تشهد دولة الإمارات العربية المتحدة نهضة شاملة وحركة تشريع واسعة ، ترتبط بمسيرة نهضتها وتقدمها، وهذا أمر طبيعي ولازم، إذ لابد للحياة من قوانين تواكبها وتتفق مع حركتها المتجددة، ومن ثم تتفق مع ظروفها الإجتماعية وبيئتها وتراثها وتقاليدها.
تقتضي دراسة المبادئ الأولية في قانون الإجراءات الجزائية التعريف بقانون الإجراءات الجزائية، وبيان العلاقة بينه وبين غيره من القوانين، وملامح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ونطاق تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، واستخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية.

## الرقمنة والحماية القانونية والقضائية للمعطيات الشخصية

دراسة مقارنة بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية

تأليف: **الدكتور عمر أحمد الحمادي**

الناشر: **دار النهضة العلمية**، الشارقة، 2026، 254 صفحة.

يتناول هذا الكتاب موضوع الرقمنة وأثرها في حماية المعطيات الشخصية من خلال دراسة مقارنة بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية. ويحلل الأطر القانونية والقضائية والمؤسساتية المنظمة لحماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي المتسارع، مع إبراز التحديات التي تفرضها التقنيات الحديثة والأمن السيبراني. كما يقيّم مدى فعالية التشريعات الوطنية في مواكبة المعايير الدولية وتعزيز الحقوق والحريات الرقمية.